التكييف القانوني والشرعي لجرائم الاعتداء على الأموال باستخدام الحاسب الآلي

د.محمد نصر محمد

المقدمة

يعيش بنو الإنسان اليوم في عصر العولمة ، والعالم بأسره يسارع إلى إقتناء وتطوير أحدث الأجهزة وأسرعها ، وأضحى أغلب الشعوب والمجتمعات لايستطيعون الإستغناء عن إستخدام الحاسبات الآلية ، كما أن النمو المتلاحق لصناعة الحاسبات الآلية ، وانتشار استعمالها ، سواءً على المستوى الشخصي أو على المستوى العام فى الأجهزة الحكومية،هذا وقد إعتمدت عليها الشركات والبنوك والمؤسسات العامة والخاصة، وتزايد الاعتماد عليها أيضاً في تخزين المعلومات بحيث أصبحت هذه الحاسبات مستودع أسرار الأشخاص ، سواءً تلك المتعلقة بحياتهم الخاصة أو المتعلقة بأموالهم ونشاطهم الاقتصادي ، وقد أدى ذلك إلى ظهور أنماط جديدة من الاعتداءات على تلك المعلومات ، إلى الحاجة إلى توفير حماية قانونية لها ، وما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا، فقد ظهرت الحاجة لمواجهة تلك الأنماط المستحدثة من الإجرام.

أهمية البحث :

تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه الحاسب الآلي في حياة الناس، وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضاً بالنظر إلى ما يمكن أن يواجه مأمورى الضبط القضائى،ومرفق القضاء، من مشكلات قانونية فى إستخدام تقنية الحاسب الآلي ،حيث قد تقف عقبات عدة أمام الإثبات الجنائى، كما أن وسائل الكشف عن الجريمة تتسم بالصعوبة،بما يجعل الحقوق عرضة للضياع بسبب انتشار الجرائم الإلكترونية.

وبما ان الوسائط الإلكترونية أضحت إما هدفا مباشرا للإعتداء أو وسيلة للإعتداء ،بما يستدعي وجود آلية للضبط والتفتيش،والإثبات،والتسبيب،كما أن طرق البحث والتنقيب عن الأدلة قد يستدعي البحث عن تلك الأدلة في أكثر من دولة،بل والإجتهاد في تحديد الإجراءات الوقائية ،وتحديد آليات التعامل مع المعتدين على الأموال والمعلومات- بتلك التقنية الحديثة- مما يدعونا إلى سنّ أنظمة جديدة تواجه،تلك النوعية من الجرائم.

أن التفتيش الذي يقوم به المحقق بغير الشروط التي نص عليها النظام يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقًا ولا يجوز التمسك بما ورد في محضر التفتيش كما لا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليه في حكمها[1] ،ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الأدلة الناتجة عن الجرائم المتحصلة من الحاسب الآلى أو بواسطته ،أو الجرائم المعلوماتية،ومنها القيام بجريمة للكشف عن جريمة اخرى كالتحريض على الغش أو التزوير المعلوماتي أو التجسس المعلوماتي ، والاستخدام غير المصرح به للحاسوب ، والتنصت ، والمراقبة الإلكترونية عن بُعد الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المتهم المعلوماتي من أجل فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية أو الوصول إلى

دائرة حل التشفير أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزنة [٢]، وفى سبيل حماية الامن القومى في بعض الدول، تم تقنين استخدام التنصت مثل ما ضمنه المشرع فى الولايات المتحدة الامريكية [٣]، ونفس الشيء نجده في سويسرا وبلجيكا [٤].

أهداف البحث:

١- حصر كيفية تعيين التلبس فى جرائم الإعتداء على الأموال بواسطة الحاسب الآلى [٥].

٢- إيجاد الملامح العامة لتشكيل الإطار القانوني الذي يحدد ماهية هذه الجرائم .

٣- إحاطة الأفراد والجماعات بخطورة التعامل مع التقنيات الحديثة دون ضوابط.

٤- بيان النصوص القانونية والشرعية والتكييف الفقهي الملائم لجريمة الاعتداء على الأموال.

٥- بيان الجهود الدولية الداعية إلى إيجاد نظام موحد لمكافحة جرائم الحاسب الآلي.

وقد قامت اللجنة الأوربية ولجنة الخبراء في مجال جرائم الحاسب الآلي بأعداد مشروع إتفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي، وقد أعلن المجلس الأوربي مشروع هذه الاتفاقية في ٢٧ ابريل ٢٠٠٠ [٦]، وأكد المجلس المذكور أن الاعتداءات الحديثة على مواقع الإنترنت التجارية جرائم الإعتداء على الأموال، وهي التي لفتت نظر المجتمع الدولي إلى المخاطر والتحديات التي تواجهها على الشبكة الدولية للمعلومات وشبكات الحاسب الآلي.

منهج وخطة البحث :

إتبعت المنهج الإستقرائى التحليلى، من خلال تحديد ماهية جرائم الحاسب الآلي فى المبحث الأول، ثم لتحديد عناصر جريمة السرقة بأستخدام الحاسب الآلي فى المبحث الثانى، ثم للمنهج الوصفى لموقف فقهاء الشريعة فى المبحث الثالث.

المبحث الأول ماهية جرائم الحاسب الآلي

سنعرض لمفهوم جرائم الحاسب الآلي، مع بيان أطراف الجريمة، ونعرج على طبيعة وخصائص جرائم الحاسب الآلي.

المطلب الأول مفهوم جرائم الحاسب الآلي وأطرافها

من المعلوم أن إستخدام الحاسب الآلي ساهم فى تطور حياة الأفراد والهيئات على حد سواء، كما ساهم في تعديل وتطوير النمط السلوكي التقليدي ، وهذا التطور فتح المجال نحو سلوكيات جديدة، وأساليب مختلفة لارتكاب أفعال سلبية تمثل جرائم مختلفة تتم باستخدام الحاسب الآلي أو ضد البرامج المشغلة للحاسب الآلى [الجرائم المعلوماتية][٧] .
وسنعرض لمفهوم جرائم الحاسب الآلي ، ثم للإتجاهات القانونية المختلفة لتحديد الجوانب الإجرائية والموضوعية لجرائم الحاسب الآلي.

أولاً : مفهوم جرائم الحاسب الآلي :

ارتأى المنظم السعودي أنه كان من الواجب إيجاد تعريفات لبعض المفاهيم الأساسية في نظام التعاملات الإلكترونية وذلك لتعريف المقصود بتعبير الجهاز وكلمة إلكتروني وكلمة منظومة وغيرها من التعبيرات المستعملة في هذا النظام.
لذا عرّف النظام السعودي الحاسب الآلي في المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية بأنه "أي جهاز الكتروني ثابت أو منقول، سلكي أو لا سلكي، يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له" [مادة أولى –٧ من نظام التعاملات الإلكترونية والمادة الأولى – ٦ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية]، وعرفت المادة نفسها كلمة "إلكتروني" بأنها "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة" [مادة أولى -٩][٨] .
كما عني نظام التعاملات الإلكترونية في المملكة ببيان المقصود بالتعاملات الإلكترونية بتعريفها وذلك بقوله: "التعاملات الالكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة الكترونية." [مادة أولى -١٠]، كما أوضح مفهوم البيانات الإلكترونية بقوله "البيانات الالكترونية: بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الالكترونية، مجتمعة أو متفرقة." [مادة أولى -١١] وعرّف النظام أو منظومة البيانات الإلكترونية بقوله "منظومة بيانات الكترونية: جهاز أو برنامج الكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الالكترونية أو استخراجها أو إرسالها أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها".
نشير في البداية إلى أن التقنية التكنولوجية للحاسب الآلي في تطور مستمر، ومتسارع، الأمر الذي يجعل من الصعب ضبط صور وأنواع جرائم الحاسب الآلي، ولهذا آثر المنظم الإنجليزي في قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي ١٩٩٠، إلى عدم وضع تعريف محدد لجرائم الحاسب الآلي

بغية عدم حصر القاعدة التجريمية في إطار أفعال معينة، تحسباً للتطوير التقني والعلمي في المستقبل ، تاركاً للفقه تحديد ذلك،ومن الجهات التي حاولت وضع تعريف لجرائم الحاسب الآلي، مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية إذ عرفها بأنها : " الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دوراً أساسياً".

عرفها جانب من الباحثين بأنها : " كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع، الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي"،ونحا جانب آخر لتعريفه بقوله : " أنها كل فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية"،واتجه جانب آخر بأنها : الفعل غير المشروع الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية"[٩] ،وسانده فى ذات الاتجاه فعرفه بأنها : الاعتداء القانوني الذي يرتكب بواسطة المعلومات الحاسوبية بغرض تحقيق الربح"[١٠] .

وقد عرفه جانب من الباحثين الأمريكيين بشكل أكثر توسعاً ، بأنها كل فعل إجرامي متعمد أياً كانت صلته بالمعلومات ، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه ، أو كسب يحققه الفاعل"[١١] .

وعرفه آخرون : " كل سلوك غير مشروع أو مجاف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها".

بالنظر إلى جملة التعاريف السابقة، نلاحظ أنها تركز على مفهوم محدد لجرائم الحاسب الآلي، وهو أن جرائم الحاسب الآلي هي تلك التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة رئيسية في إتمامها، وعليه، ونلاحظ انه شمل مجموعة الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي، كما أن الاعتماد على وسيلة ارتكاب الجريمة لتعريفها، أمر لا يقره القانون الجزائي بشكل مطلق، ففي كثير من الجرائم لا ينظر المنظم الجزائي، إلى الوسيلة ،ومثالها اذا ارتكب جريمة تزييف النقود بواسطة الحاسب الآلى،فهو سيعاقب على جريمة تزييف.

إذا لا بد من الرجوع –بالإضافة إلى الوسيلة- إلى تحديد مضمون الفعل المكون للجريمة في ذاته لتحديد مفهومها.

واتجه جانب من الباحثين القانونيين:بأنه ربط الجريمة بتحقيق الربح، أي ربط القاعدة الجزائية بالغاية من الفعل، والمعلوم أن الغاية لا علاقة لها بالتجريم، فهي ليست عنصراً فيها، ولذا فقصر جرائم الحاسب الآلي على الحالات التي يقصد فيها المجرم تحقيق الربح أمر غير منطقي، وغير مقبول، إذا قد ترتكب جرائم الحاسب الآلي لغير تحقيق الربح، كالتجسس والإطلاع على المعلومات، أو اكتشاف أسرار تجارية، أو الإساءة لسمعة الآخرين وكلها باستخدام الحاسب الآلي[١٢] .

ثانياً: الإتجاهات القانونية المختلفة لتحديد الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الحاسب الآلي:

تنقسم تلك الإتجاهات إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالي :

الاتجاه الأول : ركز على موضوع الجريمة :

إذ تعتبر الجريمة هنا من ضمن جرائم الحاسب الآلي إذ وقعت على الحاسب الآلي، أو داخل نظامه، وليس تلك التي يكون الحاسب الآلي وسيلة لها لأنه بذلك لايعد الحاسب سوى أداة لإرتكاب الجريمة.

ومن تلك الإتجاهات من عرفها بأنها : " نشاط غير مشروع، موجه لنسخ أو تغيير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، أو التي تحول عن طريقه" [١٣] .

أيضاً هي : " كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحساب الآلي، أو شبكات الاتصال الخاصة به، والتي يحميها قانون العقوبات، ويفرض لها عقاباً" [١٤] .

وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه أغفل جرائم الحاسب الآلي التي يكون فيها الدور الأساسي للحاسب نفسه.

ويُشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة ، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين ، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الإلكترونية ، والمصغرات الفيلمية ، وغيرها من الأشكال الإلكترونية التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر ، أم كانت مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به أو على الطرفيات ، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إليكترونية ، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها، ان يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه.

ويشترط قانون البوليس والإثبات في بريطانيا لسنة ١٩٨٤م ، حتى تتحقق يقينية الأدلة الإليكترونية أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن الحاسوب بصورة سليمة [١٥] ، أما في كندا ، فأن الرأي السائد في الفقه هو اعتبار مخرجات الحاسوب من أفضل الأدلة ، لذا فأنها تحقق اليقين المنشود في الأحكام الجنائية.

ونصت بعض قوانين الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، على أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تُعد من أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات ، وبالتالي يتحقق مبدأ اليقين لهذه الأدلة ،وتنص القواعد الفيدرالية على أن: [الشرط الأساسي للتوثيق أو التحقق من صحة أو صدق الدليل ، كشرط مسبق لقبوله ، هو أن يفي بأمارة أو بينة كافية لأن تدعم اكتشاف [أو الوصول] إلى الأمور التي تتصل بالموضوع بما يؤيد الإدعاءات أو المطالبة المدعي بها] [١٦] .

ويقرر الفقه الياباني قبول الأدلة المستخرجة من الحاسوب التي تم تحويلها إلى الصورة المرئية سواء كانت هي الأصل أم كانت نسخًا مستخرجة عن هذا الأصل ، وذلك استناداً على الاستثناءات

التشريعية المنصوص عليها في المادة [٣٢٣] من قانون الإجراءات الجنائية الياباني ، ففي هذه الحالة يتحقق اليقين الذي يبنى عليه الحكم الجنائي ، كما يمكن أن يتحقق اليقين لهذه المخرجات أيضًا من خلال التقارير التي يقدمها الخبراء ، وفي تشيلي ينص أحد القوانين الخاصة بالحاسوب على قبول السجلات المغنطة للحاسوب وكذلك النسخ الناتجة عنها،ومعنى ذلك أن هذه السجلات وصورها تحقق اليقين المنشود لإصدار الأحكام الجنائية ، كما يتحقق هذا اليقين أيضًا عن طريق تقارير الخبراء الصادرة في عناصر معالجة البيانات [المادة ٢٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التشيلي][١٧] ،واعتبر المنظم الأردني نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلاً لإثبات تحويل الحق مما يسهل على المحقق ضبط الدليل الإلكتروني وذلك من خلال نص المادة [٢١] من قانون المعاملات الإلكترونية رقم [٨٥] لسنة ٢٠٠١م ،والتي جاء فيها بأن : [أ- يعتبر نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلاً لإثبات تحويل الحق في السند تطبيقاً لأحكام المادة [٢٠] من هذا القانون إذا كان ذلك النظام يسمح بأنشاء السند الإلكتروني وحفظه وتحويله][١٨] .

يتضح من ذلك إمكانية إثبات الحق مما يُمكن المحقق من استخدام هذه الوسائل أيضًا بالإضافة للوسائل السابق الإشارة إليها في تفتيش نظم الحاسوب والإنترنت.

ومنح المنظم السعودى جهات مهمة التنسيق مع الجهات القضائية للضبط والتفتيش حيث تتولى الهيئة[هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية] بالاستعانة والتنسيق مع الجهات المعنية مهمة الضبط والتفتيش على ما يقع من المخالفات المنصوص عليها في المادة [الثالثة والعشرين] من هذا النظام وتعد محضراً بذلك،وللهيئة الحق في حجز الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة إلى حين البت فيها. ويحدد المحافظ بقرار منه أسماء الموظفين المختصين بهذه المهمة وكيفية إجراء الضبط والتفتيش .

ومن تحليل النص المتقدم ان لهيئة الإتصالات بالتنسيق مع الجهات المعنية الضبطية القضائية فى الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية ولكن قد يحتاج ذلك الى الصقل والتدريب.

المادة ٢٦ من النظام السعودى لمكافحة جرائم المعلوماتية :يحال محضر ضبط المخالفات المنصوص عليه في المادة [الخامسة والعشرين] من هذا النظام - بعد مباشرة الهيئة لمهماتها - إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتتولى التحقيق والادعاء العام فيها وفقاً لنظامها أمام الجهة القضائية المختصة .

الاتجاه الثاني : يركز على فاعل الجريمة :

هذا الاتجاه يرى أن جرائم الحاسب الآلي، هي تلك التي يكون لمقترفها معرفة كافية بالحاسب ومشتملاته، ومن ذلك،ما اتجه اليه جانب من الفقه بأنه : "جرائم يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[١٩] .

كذلك جاء في تعريف وزارة العدل الأمريكية بتصرف من معهد ستانفورد، أن جرائم الحاسب الآلي هي : " أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من اقترافها"[٢٠] .

الاتجاه الثالث : لم يستقر على معيار محدد لبيان مفهوم جرائم الحاسب الآلي :

لم يبين هذا الإتجاه وسيلة الارتكاب، ولا موضوع الجريمة، وإنما جاء بتعريفات تشتمل هذا كله، ومن ذلك، تعريف جانب من الفقه بان جرائم الحاسب الآلي هي جريمة يستخدم الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها، أو يمثل إغراء بذلك، وكل جريمة يكون الحاسب الآلي نفسه ضحيتها.
ومن هذا الإتجاه ما أوردته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الغش المعلوماتي عام ١٩٨٢م، " بانها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، ويكون ناتجاً بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[٢١] .
وحديثاً، جاء في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فينا [٢٢]، تعريف لجرائم الحاسب الآلي نص في جزء منه على أنه :
" يقصد بالجريمة المعلوماتية أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إليكترونية"[٢٣]

المطلب الثاني أطراف الجريمة

جرائم الحاسب الآلي كغيرها تحتاج لطرفين فاعل أو جاني، ومجني عليه، إلا أن الأطراف هنا يختلفون نوعاً ما عن أطراف باقي الجرائم، إذ المجرم المعلوماتي له دراية ومعرفة بالحاسب الآلي كشرط أساسي، وسنعرض للجانى كطرف ثم للمجني عليه في جرائم الحاسب الآلي.

أولاً : الجاني في جرائم الحاسب الآلي :

من المعلوم أن إرتكاب جريمة من جرائم الحاسب الآلي تستوجب معرفة كافية بآلية عمل وتشغيل الحاسب الآلي،وقد يقوم الجانى بسلوكيات غير مشروعة، كتخريب البيانات والمعلومات الموجودة على جهاز آخر، أو تشويه سمعة شخص أو مؤسسة،ويستوى فى ذلك أن يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص أو مؤسسة.
يمكن تصنيف المجرمين في هذا المجال إلى صنفين :
أ. مجرمين مستخدمين :
يكون المجرم في بعض جرائم الحاسب الآلي مستخدماً فقط، وهو من تتوافر لديه المعرفة الكافية بآلية عمل الحاسب الآلي ومكوناته، ووظائفه الأساسية، ومعرفة بعض البرامج الحاسوبية التي يجري العمل بها.
وطريقة ارتكاب هذه الفئة لجرائم الحاسب الآلي تتم إما بالدخول إلى مراكز الحاسب الآلي المركزي مباشرة بأي وسيلة، أو باستخدام إحدى وحدات الحاسب الآلي الفرعية المرتبطة بالحاسب الآلي المركزي، سواء باستخدام كلمة السر، أو باستخدام البطاقات الممغنطة، أو أي وسيلة أخرى تسمح بذلك[٢٤] .
ويظن الكثيرون ان الدخول باسم مستعار او بعنوان بريدي زائف لساحات الحوار ومجموعات المناقشة قد يحميهم ويخفي هويتهم، وفي الحقيقة فأن مزود الخدمة او internet service

provider (ISP) يمكنه الوصول إلى كل هذه المعلومات بل ويمكنه أيضا معرفه المواقع التي يزورها العميل[٢٥].

وعليه فأن القوانين المقارنة اهتمت بهذه المسألة واتجهت إلى تبني العديد من الضمانات التي يمكن تلخيصها في:

١- مبدأ الاخطار العام : وهو أن يعلم الجمهور الهيئات التي تقوم بجمع هذه البيانات وتنوع المعلومات التي تقوم بتسجيلها[٢٦] فيجب أن تكون هناك قيود على انشاء الانظمة المعلوماتية المختلفة لمعالجة البيانات.

٢- شرعية الحصول على المعلومة : يجب أن يتم الحصول على المعلومة بطريقة تخلو من الغش والاحتيال حيث تمنع المادة ٢٥ من القانون الفرنسي للمعلوماتية تسجيل أي معلومة الا اذا كانت برضاء صاحب الشأن.

٣- التناسب بين المعلومات الشخصية المسجلة والهدف من ذلك التسجيل، فعلى الجهة الراغبة في اقامة أي نظام معلوماتي ان تحدد الهدف من إقامته[٢٧].

بدأ إدراك أهمية الموضوع يتزايد في بعض الأنظمة العربية مثل النظام التونسي ،الذى سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وهو القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في أغسطس سنة ٢٠٠٠ في شأن المبادلات والتجارة الإلكترونية،كما أصدرت إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة قانونا خاصا بالتعاملات الإلكترونية وهو القانون رقم [٢] لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، كما صدر القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم [٢] لسنة ٢٠٠٦،وقبل ذلك عرف قانون الجزاء العماني رقم ٧/ ٧٤ منذ سنة ٢٠٠١ جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

وفي مصر صدر القانون رقم ١٥ في شأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبأنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤ .

كما تضمنت القوانين العربية العديد من النصوص والقواعد التي تحمي البيانات الشخصية[٢٨] وتفرد عقوبات على افشاء هذا النوع من البيانات مثال ذلك الفصل العاشر من قانون التجارة الإلكترونية المصري الصادر سنة ٢٠٠٤ الذي نص على حماية سرية البيانات المشفرة واحترام الحق في الخصوصية[٢٩]،وكذلك قانون التجارة الالكترونية وقانون التجارة والمعاملات الالكترونية في امارة دبي الصادر سنة ٢٠٠٢ و قانون التجارة الإلكترونية التونسي الصادر سنة ٢٠٠٠ ،ثم صدر القانون العربي النموذجي لجرائم الكومبيوتر[٣٠] ، و الذي تم اعداده من قبل اللجنة المشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء العدل العرب والمكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب تحت رعاية جامعة الدول العربية و جرى اقراراه بوصفه منهجا استرشاديا يستعين به المنظم الوطني عند اعداد تشريع في جرائم المعلوماتية في حالة اطلاعهم بحكم وظائفهم على أسرار المواطنين عبر أجهزة الحاسوب أو شبكاته من خلال أدائهم لوظائفهم[٣١].

ويشير فقهاء القانون الجنائى على المستويين المحلى[٣٢] والدولى ،والتطبيقات القضائية الى ضرورة التزام المشروعية وبخاصة عند استخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث واستجلاء الحقيقة ،وتحت تحفظ أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية عقب الحصول علي إذن من الجهة صاحبة الإختصاص القانوني، ومن بينها الأدلة المتحصلة من الحاسوب أو الإنترنت[٣٣].

وقد أحسن المنظم السعودي صنعا عندما أصدر نظامي المعاملات الإلكترونية ومكافحة جرائم المعلوماتية الصادرين في ٧/ ٣/ ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧ م.

ب.مجرمين مبرمجين :

نظراً للمستوى المهاري العالي الذي يتمتع به المبرمجون[٣٤] ، وقدرتهم على دخول واقتحام الأنظمة الحاسوبية بكل سهولة، فهؤلاء المبرمجون قادرون على القيام بتعديل وتحويل ونسخ وإضافة أي معلومات على البرامج، بالإضافة إلى قدرتهم على إتلافها وتغيير محتواها، لتحقيق أغراض غير مشروعة[٣٥] .

كل ذلك باستغلال المساحات الخالية بين أوامر برامج الحاسب الآلي، مع الاستفادة من الأوامر الأخرى المحققة لأغراضهم[٣٦] .

إن الأدلة المتحصلة من جرائم الحاسوب والإنترنت سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسوب ، أم كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات[٣٧] ، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية ، كل هذه ستكون محلاً للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة ، وعلى ذلك فأن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات ، يجب أن يعرض في الجلسة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي ، لكن بصفة مباشرة أمام القاضي، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة عن الحاسبات الحواسيب، وأيضاً بالنسبة لشهود الجرائم المعلوماتية الذين يكون قد سبق أن سمعت أقوالهم في التحقيق الابتدائي ، فأنه يجب أن يعيدوا أقوالهم مرة أخرى من جديد أمام المحكمة[٣٨] ، كذلك فأن خبراء الأنظمة المعلوماتية على اختلاف تخصصاتهم[٣٩] ، ينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم ، أو مناقشة تقاريرهم التي خلصوا إليها لإظهار الحقيقة وكشفاً للحق،بل أن بعض الباحثين نادى بضرورة وجود محاكم رقمية يمثل فيها المجرمون المعلوماتيون أمام قاضى متخصص ومحكمة متخصصة[٤٠] .

ثانياً : المجني عليه في جرائم الحاسب الآلي :

إن الضحية في جرائم الحاسب الآلي يمكن أن تكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مع أن الغالبية العظمى من الجرائم تقع على شخص معنوي يتمثل بمؤسسات وقطاعات مالية وشركات ضخمة[٤١] .

وعلى أساس أن جرائم الحاسب الآلي تقع في بيئة الحاسب الآلي نفسه في الغالب،فأن القطاعات المستهدفة بالجريمة هي تلك المعتمدة أكثر من غيرها على أجهزة الحاسب الآلي المختلفة، وأهم تلك القطاعات البنوك، إذ تعتبر أكثر القطاعات تضرراً، إذ بلغت نسبة الجريمة فيها[١٩ ٪] من مجموع الجرائم المرتكبة[٤٢] .

بالإضافة إلى قطاعات المال، تزداد رقعة الجريمة لتشمل الشركات الخاصة، كشركات التأمين، فقد شهدت [لوس أنجلوس] أشهر الجرائم في هذا النوع عندما تمكن أحد موظفي شركة تامين كبرى باستخدام نظامها الحاسوبي من خلق عملاء وهميين مؤمن عليهم، وتمكن من بيع ٤٦,٠٠٠ بوليصة تأمين إلى شركة مناظرة[٤٣] وفي الأغلب الأعم من هذه الجرائم يكون دور الضحية [المجنى عليه] ضئيلاً وسلبياً إلى حد كبير، إذ يفضل الكثير من المجني عليهم هنا إبقاء ما لحقهم من اعتداء سراً خوفاً على سمعتهم أو سمعة تجارتهم حماية لمركزهم المالي وثقة العملاء بهم، فلا

يرغبون بالكشف عن الاختراقات الحاصلة على أجهزتهم الحاسوبية حتى لا ينظر إلى تدابير الحماية لديهم على أنها ضعيفة غير فعالة فتسبب ضعف الثقة بالمؤسسة، وبالتالي عزوف العملاء عنها.

المطلب الثالث طبيعة وخصائص جرائم الحاسب الآلي

لتحديد طبيعة وخصائص جرائم الحاسب الآلي، سنعرض لبعض الصور الأكثر شيوعاً لجرائم الحاسب الآلي، ،ومن الصور الأكثر شيوعاً للجريمة الحاسوبية ، جرائم الأموال ،وجرائم الأشخاص.

أولا طبيعة جرائم الحاسب الآلي:

١- جرائم الأموال:

وتظهر بصورتين، الأولى جرائم واقعة باستخدام الحاسب الآلي ، ومنها استخدام الحاسب الآلي لتزييف العملة، أو التزوير في محررات رسمية، أو الاختلاس،أو استخدام الحاسب الآلي لأغراض الدخول غير المشروع للبيانات والمعلومات[٤٤] المخزنة على حاسب آلي آخر، وذلك عبر شبكات الاتصال الدولية، أو بصورة مباشرة، بغية الحصول على منافع نقدية، أو أخذ تلك المعلومات والبيانات، والثانية، جرائم واقعة على الحاسب الآلي بمشتملاته المتعلقة بالجانب المادي، أو الجانب المعنوي، كجرائم تعديل أو تحوير أو تقليد برامج الحاسب الآلي[٤٥] ، وجرائم تدمير المعلومات والبيانات الخاصة بالحاسب الآلي نفسه، بالإضافة إلى الجرائم التقليدية العادية التي تطال الجانب المادي للحاسب الآلي كالسرقة والإتلاف.

٢- جرائم الأشخاص :

يمكن تصور جرائم الأشخاص أن ترتكب باستخدام الحاسب الآلي ، ومن ذلك على سبيل المثال، جرائم الذم والقدح والتحقير، وجرائم إفشاء الأسرار – تجارية كانت أو شخصية – بالإضافة إلى جريمة التهديد التي أصبح الحاسب الآلي يوفر لها أسلوباً وموضوعاً جديداً، فكم هي القضايا التي شهدها العالم والمتمثلة فى صورة تهديد وابتزاز عبر شبكات الاتصال الدولية.

ثانيا خصائص جرائم الحاسب الآلي:

تتميز جرائم الحاسب الآلي بخصائص تختلف تتمثل فى أنها جريمة يسهل فيها التخفى ،فضلاعن أن هذه الجريمة عابرة للحدود.

١- جرائم يسهل فيها التخفي :

إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج في الأغلب إلى مجهود عضلي من نوع ما كجرائم القتل، السرقة، الاغتصاب، فأن جرائم الحاسب الآلي على العكس لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي، ولذا كان الشرط الأساسي في المجرم توافر العلم الكافي بكيفية عمل الحاسب الآلي وآلية تشغيله، بالإضافة إلى الإحاطة ببعض البرامج التشغيلية ، مع إمكانية تنفيذ ذلك عن بعد، دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة.

٢- جرائم عابرة للدول :

يطلق تعبير "جرائم عابرة للدول" أو جرائم عبر وطنية على تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة، بمعني أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول كجرائم تبييض الأموال، والمخدرات وغيرها. وفي عصر الحاسب الآلي، ومع انتشار شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت)، أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة بحيث يغدو أمر التنقل والاتصال فيما بينها أمراً سهلاً، طالما حدد عنوان المرسل إليه، أو أمكن معرفة كلمة السر، وسواء تم ذلك بطرق مشروعة، أو غير مشروعة،وفي هذه البيئة يمكن أن توصف جرائم الحاسب الآلي بأنها جرائم عابرة للدول، إذ غالباً ما يكون الجاني في بلد، والمجني عليه في بلد آخر، كما قد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث في الوقت نفسه،وعليه "تعتبر جرائم الحاسب الآلي شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية"[٤٦] .

المبحث الثاني جريمة السرقة بإستخدام الحاسب الآلي

سنعرض لبعض جرائم الأموال التي قد تنشأ عن إساءة استخدام الحاسب الآلي وعن إمكانية تطبيق القواعد العامة على مثل هذه الجرائم ، وذلك في كل من النظام والشريعة الإسلامية الغراء،من خلال بيان أركان جريمة السرقة بأستخدام الحاسب الآلي، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول جريمة السرقة بإستخدام الحاسب الآلي

يعرف الباحثين القانونين السرقة بأنها (اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه) أو (اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه)[٤٧] .

كما نصت المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على تعريف السرقة بقولها (تقع السرقة التعزيرية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني).

والشريعة الغراء ، توعدت من اعتدى على مال غيره بالعذاب الأليم " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. " [٤٨].

وجعلت عقوبة الاعتداء على الأموال عن طريق السرقة أشد وهي قطع اليد ، " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [٤٩].

أولا القواعد العامة:-

يتضح لنا أن قيام السرقة يتطلب أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً محدداً وهو الاختلاس، وأن ينصب هذا الاختلاس على منقولٍ مملوك للغير ، ويتطلب وقوع الاختلاس عن قصد جنائي.

أ)- الاختلاس :

والمقصود به أخذ مال الغير بدون رضاه، وقد عرفه الأستاذ جارسون بأنه الاستيلاء على حيازة الشيء الكاملة دون علم مالكه أو حائزه السابق بدون رضائه فهو إذن اغتيال للحيازة بركنها المادي والمعنوي في نفس الوقت [٥٠].

وفعل الاختلاس يتطلب عنصرين لقيامه :

١ـ نقل الحيازة أو تبديلها :

ويمثل هذا الفعل في إخراج الشيء من حوزة صاحبه وإدخاله في حيازته، أما إذا لم يقم الجاني بأدخال الشيء في حيازته وأتلفه مثلا فلا يعد الفعل جريمة سرقة.

٢ـ عدم رضاء المجني عليه :

فطبقا للقواعد العامة أن رضاء المجني عليه في السرقة يحول دون قيام الجريمة بشرط أن يكون هذا الرضا صحيحاً وصادراً عن إرادة سليمة وخالية من العيوب وسابق عن فعل الاختلاس أو معاصرا إياه ، وكل وسيلة يتوصل بها الجاني إلى حيازة المال حيازة كاملة يتوفر بها ركن الاختلاس ويستوي أن يختلس الجاني المال بنفسه أو يستعمل غيره كآلة في تحقيق غرضه [٥١].

ب)- المال موضوع السرقة :

محل السرقة هو مال منقول مملوك للغير، والمال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة [٥٢] سواء كانت هذه القيمة مادية أو أدبية ولو كانت هذه القيمة ضئيلة فأن كان هذا المال مجردا من كل قيمة زالت عنه صفة المال، ولا يعتبر من صلاحية المال كموضوع لجريمة السرقة أن تكون حيازته مشروعة لأن هذه الحيازة وإن كونت جريمة خاصة فأنها لا تنفي عن المال صفته وقيمته، فالمواد المخدرة والأسلحة غير المرخصة يعتبر القانون حيازتها جريمة في غير الأحوال

المصرح بها قانونا ومع ذلك فهي ذات قيمة مادية وتعتبر مالا تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة[٥٣].

أما الأشياء غير المادية كالأفكار فأنه يتعين أن تكون متضمنة شيئاً مادي حتى يمكن السيطرة عليه ماديا ويتحقق اختلاسه، كما لا يمكن القول من ناحية أخرى بانطباق النصوص الخاصة بالسرقة على اختلاس المنفعة حيث أنها لا تعد من المنقولات المادية التي تسمح بالسيطرة عليها[٥٤].

ج)- القصد الجنائي :

السرقة جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام ،بالعلم بأرتكاب فعل مخالف للنظام بأرادة حرة، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص يتمثل في نية تملك الجاني للمال المسروق.
وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية [أن القصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه][٥٥].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية أن [مجرد نقل المطعون ضده أموالا خاصة بالشركة لحسابه الشخصي لا يكفي في حد ذاته للتدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة السرقة المنسوبة إليه، ذلك أنه يجب للحكم بالإدانة أن يثبت المطعون ضده كأن يحول تلك الأموال وهو يعلم أنه لا حق له فيها وأنه كان يقصد غش شريكيه وخداعهما والاستيلاء على أموالهما بغير حق وأنه يجب للتعرف على ذلك تحقيق الأدلة المطروحة بلوغا لغاية الأمر فيها ثم ترتيب النتيجة وفق ما يظهر][٥٦].

ثانيا مدى انطباق القواعد العامة على السرقة عن طريق الحاسب الآلي

حسب قواعد القانون الجنائي التقليدي ورد أنها [اختلاس مال منقول مملوك للغير، بنية تملكه] وعلى ذلك ففعل الاختلاس يرد على مال منقول مملوك للغير، لكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالسرقة المعلوماتية فيما إن كانت المعلومة [مال مادياً منقول] يصلح لأن يكون محلاً للسرقة.
انقسم الباحثين في شأن هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، ولمعرفة ذلك لابد لنا من دراسة صور هذه السرقة ، وهي على النحو التالي :

أ) سرقة المعلومات :

انقسم الباحثين الجنائيين في شأن السرقة المعلوماتية بين مؤيد ومعارض :
المؤيدون : يرون أن الركن المادي للسرقة، يتمثل في فعل الاختلاس، وهذا الفعل يتكون من عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شخصي.
والعنصر الموضوعي يتمثل في النشاط الإرادي الذي يؤدي إلى هذه النتيجة،لأن عناصر الركن المادى عبارة عن سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما.

وأما العنصر الشخصي، فيتمثل في نية الجاني في تملك الشيء وحيازته، وهو ما يعني عدم رضاء المجني عليه بخروج المال من حيازته.

ويرى هذا الجانب الفقهي أن هذه المبادئ العامة، تطبق على السرقة المعلوماتية، وذلك لأن الاختلاس للمال المعلوماتي يتحقق على إثر قيام الجاني بتشغيل الحاسب الآلي والحصول على البيانات أو المعلومات أو حيازتها، وهو ليس في حاجة لاستعمال العنف ، كي ينقل المعلومة ويستحوذ عليها، فكل ذلك من الممكن الحصول عليه عن طريق الشبكة وبسهولة دون أن يكون مضطراً لإتيان السلوك المادي المنصوص عليه في مواد السرقة بما فيها فعل الاختلاس للمنقول، ولذلك فمجرد حيازته للمعلومة عن طريق استحواذها أو الحصول عليه بطريق غير مشروع، يتحقق الاختلاس المعلوماتي بعناصره الثلاث من سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية[٥٧] .

من ناحية أخرى فأن بعض أنصار هذا الرأي يرون ضرورة تدعيم الاختلاس المعلوماتي، بنشاط مادي مثل بيع البرنامج أو نسخة أو الاستفادة بالمعلومات ووضعها موضع التنفيذ، لكن هذا الشرط بمثابة نشاط مكمل لا أثر له على قيام فعل الاختلاس المعلوماتي[٥٨] .

وأما العنصر الشخصي في الحيازة المعلوماتية، والمترتبة على الاختلاس، فيعني أن مالك المعلومات أو حائزها لم يرض بنقلها إلى الجاني، وحتى في حالة الرضاء فقد كان ذلك بقصد تمكين اليد العارضة، والتسليم بناءً على اليد العارضة لا ينفي ركن الاختلاس[٥٩] .

المعارضون :

يرون صعوبة التسليم بفكرة السرقة المعلوماتية أو الاختلاس المعلوماتي لأن المعلومات ما لم تكن مدونة على دعامة مادية، فأن الأمر يتعلق بخدمات وليس بأموال، وعليه فأذا قام صاحب هذه المعلومات ببثها عبر شبكة معينة وقام آخر باعتراضها بوسيلة أو بأخرى، كاستعمال كلمة السر مثلاً بطريق الغش، فأن الأمر لا يتعلق بسرقة أو بنصب، ويرجع ذلك إلى عدم توافر صفة المنقول في المعلومات محل البث، فعلى الرغم من توافر سيطرة صاحب المعلومات محل البث عليها وذلك بربط الحصول عليها باستعمال كلمة السر بما يصح معه القول بتوفر الحيازة لهذه المعلومات، فأن جريمة للسرقة أو النصب لا تقع وذلك لانتفاء صفة المنقول[٦٠] .

ب) تجاوز حامل البطاقة الائتمانية لرصيده في البنك :

هذه من الصور التي أثارت خلافاً بين الباحثين القانونيين والقضاء في شأن التكييف القانوني لها ، فهل يعد حامل البطاقة الائتمانية الذي يسحب من بطاقته متجاوزاً رصيده بالبنك فهل يعد سارقاً ، أم يمكن معاقبته تحت وصفٍ جنائي آخر ! هذا ما سنعرضه في كلٍ من موقف الفقه وموقف القضاء في هذه المسألة :

- موقف القضاء :

في هذا الموضوع قضت محكمة النقض الفرنسية وخلافاً إلى ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف ، عن ذات واقعة أنه "نظراً لأن محكمة الاستئناف ، ومن أجل الحكم ببراءة المتهم أثبتت ، أنه لكي

يتمكن المتهم من إجراء السحوبات غير المشروعة، فقد استخدم، وحسب القواعد الفنية لاستعمال الجهاز ، البطاقة بوصفه صاحبها" وحيث أنه بالنظر إلى ذلك، فأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تنطوي على عدم ملاحظة التزام تعاقدي ، ولا تندرج تحت أي نص جنائي [٦١] .

مؤدى ذلك - وحسبما ترى محكمة النقض الفرنسية - أن قيام صاحب بطاقة الائتمان بالصرف متجاوزاً رصيده في حسابه البنكي لا يندرج تحت أي وصف جنائي ، إنما هو إخلال بالتزام تعاقدي بين حامل البطاقة وبين البنك المصدر لهذه البطاقة.

- موقف الباحثين القانونيين :

وانقسم الباحثين ما بين مؤيد ومعارض للوصف القانوني الذي جاء به هذا الحكم :

· المؤيدون :

-من الصعب التسليم بفكرة [الاختلاس] كركن في السرقة، ذلك أن ماكينة التوزيع الآلي للنقود مبرمجة من قبل البنك حسب نظام معلوماتي معين، ولذلك حين تتوافر شروط محددة لدى حامل البطاقة، فأن الجهاز الآلي يستجيب للصرف، ويقوم بصرف النقود، حتى لو كانت بالتجاوز لرصيد الساحب، ولذلك يصعب القول بوجود الاختلاس الذي يقوم به وصف السرقة، معنى ذلك أن التسليم تم برضا البنك، وهذا الرضا ينفي ركن الاختلاس في السرقة، وحتى لو كان التسليم قد تم عن غلط أو خطأ فأن هذا التسليم كذلك ينفي ركن الاختلاس، وليس للبنك سوى المطالبة بالمبالغ التي صرفها حامل البطاقة بناء على العقد المبرم بينهما، وبالتالي ينتفي ركن الاختلاس في السرقة، ومن ثم لا يصبغ الوصف المذكور بوصف جريمة السرقة.

ولا يمكن الرد على ما سبق بأن التسليم قد تم عن طريق الجهاز وليس عن طريق البنك، وذلك لأن التسليم الصادر عن الجهاز هو في حقيقته تسليم صادر عن البنك متمثلاً في رجاله الذي سبق لهم أن برمجوا الجهاز ووضعوا في ذاكرته المعلومات الخاصة بكل عميل، كذلك فأن العميل لم يقم بكسر الجهاز، بل العكس استخدمه بشكل مطابق للنظام المحدد سلفاً من جانب البنك، وبالتالي فأن التسليم الصادر عن جهاز التوقيع الآلي هو تسليم اختياري نافٍ للاختلاس [٦٢] .

ويرى جانب من الباحثين الجنائيين أن الحامل الشرعي للبطاقة إذا خالف التعليمات المحددة سلفاً من قبل البنك بأن تلاعب في جهاز التوزيع أو قام بكسره، كما لو استخدم خط تليفونياً، بالاتصال عن بعد، وأتلف البرنامج عن طريق فيروس، وترتب على ذلك قطع الصلة بين الموزع الآلي والرصيد، وبالتالي تجاوز في السحب، فأنه يعد سارقاً للمبلغ الذي سحبه بالزيادة [٦٣] كما أنه يُسأل عن جريمة إتلاف بالنسبة للأفعال التي وقعت على الموزع الآلي للنقود وأفقدته وظيفته [٦٤] .

وفي هذا الغرض تحديداً فأن المشرع الفرنسي وضع نصاً خاصاً في قانون العقوبات الجديد هو نص المادة [٣٢٣-٢] للعقاب على الإتلاف المادي للحاسب الآلي وملحقاته [٦٥] أما إتلاف البرنامج الذي يحكم جهاز التوزيع الآلي للنقود، فلأنه مال من طبيعة معنوية، فهو معاقب عليه بالمادة [٣٢٣-١] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ولا تسري عليه المادة [٣٦١] من قانون العقوبات المصري [٤] .

يرى أنصار هذا الرأي كذلك صعوبة التسليم بأن هذا الفعل يعد جريمة خيانة أمانة، والسبب في هذا أنه إذا صح أن البطاقة تظل بمقتضى العقد المبرم بين العميل والبنك ملكاً للبنك أو بيت المال المصدر لها، ويمكن له إلغاؤها واستردادها في أي وقت يشاء، وفي هذه الحالة يجب على العميل إعادتها وإلا عد مرتكباً لجريمة خيانة أمانة -لأنها سلمت له كوديعة- ولذلك لو قام حامل البطاقة بالاستيلاء على مبالغ مالية نتيجة استخدام البطاقة أثناء فترة صلاحيتها ولو

بالمخالفة لشروط العقد، لا يعد الفعل خيانة أمانة، وذلك لأن قيام هذه الجريمة يقتضي أن تكون المبالغ التي استولى عليها العميل قد سلمت إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة [٤٠٨] من قانون العقوبات الفرنسي. وكذلك المادة [٣٤١] من قانون العقوبات المصري.

والحقيقة أن هذا الرأي في معرض تدليله على صحة سنده فرق ما بين بطاقة الائتمان والنقود التي تسحب بمعرفة هذه البطاقة، وانتهى إلى أن الامتناع عن تسليم بطاقة الائتمان للبنك يمثل خيانةً للأمانة ، لأنها سلمت للعميل بمقتضى عقد أمانة، ولكن النقود التي استولى عليها مالك البطاقة لم تسلم له على سبيل الأمانة، والحقيقة أنه لا فرق بين بطاقة الائتمان، والنقود التي تسحب بهذه البطاقة حتى يمكن القول أن بطاقة الائتمان في ذاتها قيمة مالية، فالنقود وبطاقة الائتمان شيء واحداً، ولذلك ودرءاً لهذا الخلط يصح أن يقال أن الواقعة مدنية وليس لها صفة جنائية ولا ينطبق عليها نص من نصوص قانون العقوبات[٦٦] .

يرى أنصار هذا الفريق أن الفعل لا يعد كذلك من قبيل جريمة النصب، وذلك لأن العميل وضع بطاقته التي صرفها له البنك –بمقتضى عقد بينهما- في جهاز التوزيع الآلي للنقود، والذي هو مبرمج من قبل البنك حسب برنامج معين، بحيث إذا انطبقت الشروط التي وضعها البنك في هذا البرنامج، يقوم الجهاز الآلي بصرف النقود ولذلك لو قام العميل بصرف مبالغ مالية زائدة عن الحد المسموح له فأنه لا يعد محتالاً وقد ارتكب جريمة نصب، لأن الأخيرة تشترط الاستيلاء على النقود من المجني عليه بأحدى الطرق الاحتيالية وذلك حسب نص المادة [٤٠٥] من قانون العقوبات الفرنسي – المادة [٣٣٨] عقوبات مصري- والثابت عدم وجود طرق احتيالية حسب نص القانون، لكن العميل حصل على النقود بالمخالفة لشروط العقد المبرم مع البنك، وذلك في ذاته لا يشكل الاحتيال الذي يتعين توافره حسب نص القانون[٦٧] .

وخلاصة هذا الاتجاه ، أن قيام حامل البطاقة بالاستيلاء على نقود من البنك المصدر لهذه البطاقة متجاوزاً رصيده، وذلك بالمخالفة لشروط العقد المذكور، وفي الوقت ذاته لا يمكن وصفه بأنه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة ويختلف الأمر فيما لو أقدم البنك على إلغاء البطاقة وطالب العميل بردها، وامتنع الأخير عن ردها، واستولى على مبالغ مالية بمقتضاها عقب الإلغاء، ففي هذه الحالة يعاقب العميل جنائياً بوصف الاحتيال وخيانة الأمانة[٦٨] .

· المعارضون :

وأما أنصار الرأي الآخر فير ون أن –الواقعة المعروضة- تمثل جريمة سرقة، وذلك حماية للأموال من التعدي عليها عن طريق إساءة استعمال بطاقات الائتمان، وذلك بقيام العميل بالسحب تجاوزاً لرصيده، واستند هذا الرأي إلى إسباغ وصف السرقة على هذه الواقعة استناداً لما يلي :

العميل الذي قام بالسحب من جهاز التوزيع الآلي للنقود متجاوزاً رصيده، يشبه الدائن الذي سلمه المدين حافظة النقود للحصول على مديونيته فأخذ مبلغاً كبيراً يتجاوز حقه وعليه فقد قضى ضده بتهمة السرقة[٦٩] ولذلك فالعميل هنا له ذات المركز القانوني للدائن الذي تمت محاكمته عن جريمة سرقة.

يرى الباحثون الجنائيون والقضاء أن تسليم المنقول من صغير أو مجنون لا يعد تسليماً نافياً للاختلاس إذا استولى عليه سارق، وذلك لأنه تسليم انتفت عنه الإرادة السليمة التي يعتد بها،

وكذلك الحاسب الآلي الذي يقوم العميل بالسحب منه متجاوزاً الرصيد، فهذا الحاسب الآلي بمثابة صغير أو مجنون لا إرادة له، ومن ثم لا ينفي ركن الاختلاس في السرقة، والتماثل ما بين المجنون والصغير من ناحية، وجهاز التوزيع الآلي للنقود يعني عدم وجود التسليم الإرادي الذي ينفي الاختلاس، ومن ثم تعد الواقعة جريمة سرقة[٧٠].

ولكن يرد على ذلك بأن القياس في التفسير القانوني أمر وارد إلا إذا تعلق بالمواد الجنائية فهي لا تقبل القياس أو التوسع في التفسير، ومن ناحية أخرى لا يجوز قياس التسليم الإرادي الذي ينفي الاختلاس على ذلك التسليم الصادر عن صغير أو مجنون، كما أن الذي يقوم بالتسليم للنقود في حالات بطاقات الائتمان هو البنك وليس جهاز التوزيع والذي هو مجرد وسيط في عملية التسليم[٧١].

إن التسليم الصادر عن جهاز التوزيع الآلي للنقود هو تسليم صادر عن غلط، وذلك لأن الجهاز آلة صماء، ليس لديها إرادة واعية، لا تعي ما تفعل، وإنما يتم توزيع النقود حسب برمجته من قبل المختصين في البنك[٧٢]، يرى الباحثون من أنصار هذا الرأي، أن محكمة جنح ليل [Lille] في فرنسا أدانت أحد الأشخاص بجريمة سرقة لأنه تحايل على ماكينة آلية لتوزيع [المشروعات] بأن أدخل لها عملات أجنبية في ذات حجم العملية المحلية ولكن أقل منها في القيمة.

ويرد على ذلك بأن القياس مع الفارق وهو أنه في هذا الحكم تم التحايل على جهاز التوزيع الآلي المشروبات، فهناك طرق احتيالية تم اللجوء إليها، ولكن الأمر غير ذلك بالنسبة لمن يسحب من جهاز التوزيع الآلي للنقود متجاوزاً الرصيد، فهو قد أدخل بطاقته وكودها الصحيح ورقمها السري كذلك، كل ما هناك أنه أساء استخدام الجهاز، ولكن يوجد تسليم إرادي من جانب البنك، وهذا التسليم تم عن طريق جهاز التوزيع الآلي للنقود[٧٣] ولذلك فسلوك الجاني في الحالة الأولى وقد استعمل فيه إحدى الطرق الاحتيالية للحصول على مال ذا قيمة يصلح لأن يكون السلوك الإجرامي في جريمة السرقة حيث تم اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وقد تعاصرت نية التملك [القصد الجنائي الخاص] في ذات وقت ممارسة السلوك الإجرامي، أما في الحالة الثانية فهي كما يرى بعض الباحثين –المخالف لهذا الرأي- أن فيها تسليماً إرادياً ينفي الاختلاس كسلوك إجرامي في السرقة[٧٤].

ج) اصطناع أو تقليد بطاقات الأتمان :

رأى جانب من الباحثين القانونيين أن هذا الفعل يشكل جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع، وذلك لأن المال خرج من ذمة المجني عليه بغير رضائه، ولأن المفتاح المصطنع –وهو البطاقة المزورة- هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح الأصلي، بصرف النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوعة منها، سيما وأن المادة ٢/٣١٧ من قانون العقوبات المصري لم تحدد ماهية المفتاح المصطنع[٧٥].

ويؤيد هذا الجانب الفقهي رأيه بأن المادة ٢/٣١٧ من قانون العقوبات المصري وإن كانت لم تحدد المقصود بذلك المفتاح المصطنع، كما أن بطاقة السحب ليست هي [المحرر المعد للإثبات وفقاً للقانون] وإنما هي [أداة للوصول إلى السحب من الحساب] فليس هناك تزوير حتى مع التسليم بفكرة التوقيع الإلكتروني[٧٦].

فالهدف من ذلك التوقيع ليس إثبات قيام الشخص الجاني بالسحب من الرصيد، لكن التوقيع يفيد أن الحساب نقص بمقدار معين، والتوقيع الأول يعني تغيير الحقيقة أي التزوير وهو ما لم يحدث، أما الحالة الثانية وهي نقصان الحساب، فهي المقصودة بالفعل من ذلك التوقيع الإلكتروني الذي تم بمجرد السحب، فالأول يعني تغيير الحقيقة وهو ما لم يحدث أما الثاني فيعني –على الأقل من الناحية المادية- لم يحدث تغييراً للحقيقة، كذلك يصعب القول بقيام قصد التزوير لدى الجاني، وذلك لأن هناك جهلاً بالوقائع، والغلط في الواقع ينفي القصد الجنائي، وعلى فرض أن تزويراً قد وقع في سجلات الحاسب الآلي، فهو نتيجة لعملية السحب، وليس سبباً لها أو وسيلة للوصول إليها [٧٧].

ويرى جانب آخر من الباحثين أن المقصود بالمفتاح المصطنع حسب المادة [٢/٣١٧] عقوبات مصري هو [كل أداة مخصصة بحسب طبيعتها أو بحسب العرف لفتح الأقفال] التي تغلق بها أبواب الأماكن، ولذلك يرى هذا الفقه أن اعتبار بطاقة الائتمان المزورة بمثابة مفتاح مصطنع واستعمالها في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود، هو تفسير يتعارض ومبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لأنه من المبادئ المستقرة في تفسير النصوص الجنائية، هو عدم التوسع في التفسير أو اللجوء إلى القياس من أجل التجريم، فذلك محظور لتعارضه مع مبدأ المشروعية [٧٨].

د- البيانات والبرامج :

من الممكن استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أفعال الاعتداء على الأموال ، وذلك بأدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة، وذلك من أجل اختلاس الأموال أو زيادة العناصر الإيجابية في الذمة المالية للجاني [٧٩].

ولذلك ينتهي الباحثين إلى أنه [يعد مرتكباً لفعل الاختلاس الذي يقوم به النشاط المادي لجريمة السرقة، الشخص الذي يستخدم بيانات غير حقيقية أو يعدل في البيانات الصحيحة المتعلقة بمعاملة تجارية عبر الإنترنت ليستولي على الأموال التي قام أحد المستهلكين بتحويلها لأحد الموردين للبضائع أو الخدمات، وذلك بأضافة هذه الأموال لحسابه الشخصي أو لحساب آخر، ولا يمكن القول بأن الجاني لم يسيطر على هذه الأموال، فالحقيقة أن الجاني أخرج هذه الأموال من ذمة المجني عليه وزاد بها العناصر الإيجابية لذمته المالية ، كما أنه لا يمكن القول بأنه قام فقط بالتلاعب في البيانات أو الأرقام ، لأن الأرقام المتعلقة بهذه النقود تترجم في أي لحظة للبنكنوت الذي يستطيع الجاني أن يسحبه في أي لحظة ، ليستخدمه وينفقه] [٨٠].

ونتفق مع هذا الرأي في وقوع السرقة المعلوماتية التي تستهدف أموال ونشاط التجارة الإلكترونية ، لكننا نرى أن الركن المادي في جريمة السرقة المعلوماتية ذو طبيعة مزدوجة ، بمعنى أن سرقة معلومات ، وسرقة نقود وكلاهما يعد من المال ، والمعلومات أموال معنوية ، وأما النقود فهي مال حسب المفهوم الدقيق لمعنى المال المادي المنقول.

وتفصيل ذلك [٨١] أن البرامج والبيانات المعالجة إلكترونياً ترتب حقوقاً لصاحبها وتخوله إبرام عقود متعلقة بها مثل عقد الإيجار أو الحفظ والبيع، وأي صورة أخرى من صور الاستغلال لأن من خصائص المعلومات القابلية للانتقال، وكل هذه الأمور ترتب حقيقة هامة وهي أن المعلومات مال

ليس لوجود علاقة بين المال وصاحبه فقط، ولكن لأن لها قيمة اقتصادية، فهي تطرح في السوق للتداول، مثلها مثل أي سلعة، ولها سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الاقتصادية[٨٢].

ويستند هذا الرأي أن المعلومات بصفة المال، تأسيساً على قيمتها الاقتصادية، لأنه كما قال جانب من الفقه المذكور، أن أي قانون يرفض إسباغ صفة المال على شيء له قيمة اقتصادية، هو بلا جدال قانون ينفصل تماماً عن الواقع[٨٣] فطبيعة هذا المال نابعة من الذهن، وليس من طبيعة المال ككيان مادي[٨٤].

ولهذا من المقبول أن يكون موضوع هذا المال غير مادي، متى كانت له قيمة اقتصادية ويستحق الحماية القانونية، ولما كانت البرامج في جوهرها معلومات معالجة بطريقة ما، ولها قيمة اقتصادية، فأنه يجب معاملتها على أنها مال، وذلك لأن اعتبار المعلومات من الأموال القابلة للتملك والاستغلال، يزيل عقبة كبيرة تسمح بأضافة هذا النوع من الأموال إلى مجموعة الأموال القائمة التي يحميها القانون الجنائي من الاعتداء عليها، والتي تتمثل في ضرورة أن يكون – موضوع جرائم الاعتداء على الأموال- يصدق عليه وصف الشيء المنقول المملوك للغير[٨٥] ولذلك فهي مال منقول مملوك للغير، لكنه ليس مالاً مادياً، بل من الأموال المعنوية.

ونرى أن الإتجاه الفارق سيكون على أساس قواعد الارتباط التي يعالجها القانون الجنائي في القسم العام منه، والحقيقة أن الارتباط بين الجرائم أو تعددها قد يكون ظاهرياً أو حقيقاً، والتعدد الظاهري يعني أن الواقعة يتنازعها أكثر من نص عقابي، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بوصف الجريمة الأشد وهذه لا مجال لبحثها في تعدد السرقة المعلوماتية مع غيرها من الجرائم المعلوماتية[٨٦].

أما الارتباط المادي فيعني أن الأفعال التي أتاها الجاني تمثل جرائم متعددة، لكنها قد ارتكبت لغرض واحد، وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ففي هذه الحالة تطبق عقوبة الجريمة الأشد وذلك حسب المادة [١٣٢-٢٣٢ عقوبات فرنسي]، والمادة [٢/٣٢ عقوبات مصري][٨٧].

لذلك كانت سرقة النقود عن طريق الحاسب الآلي ارتبطت بأحد الأفعال الآتية :

١- الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات والمعاقب عليه بالمادة [١/٣٢٣ عقوبات فرنسي].

٢- الاعتداء القصدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات والمعاقب عليه بالمادة [١/٣٢٣ فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي].

٣- الاعتداء القصدي على المعطيات والمجرم بالمادة ١/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي، ففي هذه الحالة يكون هناك تعدد مادياً بين هذه الأفعال، والسرقة المعلوماتية للنقود، بمفهومها الدقيق وذلك في نطاق التجارة الإلكترونية، لهذا يطبق وصف الجريمة الأشد حسب المادة [٣/١٣٢] من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة [٢/٣٢] من قانون العقوبات المصري، وذلك بسبب وحدة الغرض الإجرامي، وهو السرقة فضلاً عن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم.

لهذا نرى أن إزالة اللبس أو الغموض في شأن الطبيعة المركبة للسرقة المعلوماتية، يوجه على أساس قواعد الارتباط المادي بين الجرائم المرتكبة لغرض واحد، كما ورد في القواعد العامة لقانون العقوبات[٨٨].

والسبب في إثارة المسألة السابقة أن سرقة النقود عن طريق الحاسب الآلي يترتب حتماً وبالضرورة على جريمة معلوماتية أخرى، ولهذا كان يتعين بحث مدى الارتباط بين هذه الجريمة وجريمة سرقة النقود وكيف يعاقب الجاني، وذلك حماية للأموال المتداولة التي يتعامل بها عن طريق الحاسب الآلي.

ولهذا يرى الباحثيين القانونيين أن النقود التي تعامل معها عن طريق الحاسب الآلي ليست نقوداً (معلوماتية) بل هي نقود حقيقية خرجت من ذمة الجاني إلى المجني عليه بمقتضى فعل الاختلاس الذي يوقع من الجاني حيث نقل المال من حيازة الجاني إلى حيازة المجني عليه، ولذلك يطبق بشأنها الأحكام العامة لجرائم الاعتداء على الأموال باعتبارها من الأموال المادية[٨٩].

وهناك رأي يرى أن الرأي السابق يعالج أثراً من آثار السرقة المعلوماتية، وهو ترجمة هذه السرقة إلى نقود تخرج من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني[٩٠].

ونرى أن هذه العملية تتم عبر برنامج معلوماتي وأجهزة إليكترونية لا تستعمل فيها ورقة سواءً كانت هذه الورقة عقد يستحصل فيه على توقيع الطرفين أو نقوداً مادية يمكن حيازتها المادية لدى أحد الطرفين، بل إن مقابل الوفاء يتم بطريقة إليكترونية، وذلك عن طريق استعمال بطاقات الائتمان، وتحويل الحساب من بنك المشتري إلى حساب البائع في البنك الخاص به، وذلك دون تداول مادي للمال بين الطرفين، بل تتم عملية تبادل معلومات وتسويات حسابية إلكترونية تترجم إلى أرقام بعد ذلك في حسابات كل طرف في هذه المعاملة لدى البنك الخاص به.

ولذلك لو قام الجاني بسرقة رقم بطاقة العميل وسحب من حسابه -عن طريق الشبكة- وأودع المال في حسابه هو، فهل لا يعد سارقاً رغم أنه لم يحصل على المال في يده! في الحقيقة يصعب التسليم بذلك فهو سارق، وخلصت له حيازة النقود المسروقة رغم عدم قبضها بيده وتسلمه إياها، ولهذا نرى أن تداول النقود المادية هي أثر للسرقة المعلوماتية وليست هي السرقة المعلوماتية وإلا فما الفارق بين السرقة العادية -أو التقليدية- والسرقة المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي.

هـ- اصطناع العملة الإلكترونية :

في هذه الصورة أثار الباحثون الجنائيون سؤالاً فيما إن قام البعض باصطناع ما يسمى (العملة الإلكترونية)، وهل يتعين تعديل قواعد القانون الجنائي التقليدي لتوفير الحماية لها أم لا ![٩١].

ويردّ على ذلك جانب آخر بأن قواعد قانون العقوبات التقليدي ليست في حاجة إلى تعديل وذلك لأن العملة المسماة -بالعملة الإلكترونية- يقابلها في الواقع عملة نقدية أو ورقية، وكل ما يفعله الجاني هو أنه يقوم بتعديل بيانات أو تحويرها أو إضافتها ليختلس المال المملوك للغير فيكون سارقاً، أو يستخدم البيانات المحرفة أو الكاذبة كطرق احتيالية لحمل المجني عليه على تسليم العملة النقدية فيكون نصاباً أو ليظهر على المال الذي أؤتمن عليه فيكون خائناً للأمانة، وبالتالي فالنصوص التقليدية في شأن السرقة والنصب وخيانة الأمانة توفر الحماية اللازمة لما يسمى بالعملة الإلكترونية[٩٢].

وهذا الرأي يتفق مع ما قررناه أن هناك فارقاً بين السرقة المعلوماتية وبين آثاره المتمثلة في نقل - النقود بصورتها العادية من ذمة المجني علية إلى الجاني ، فالسرقة المعلوماتية كنشاط مادي أو

اختلاس هي نقل للمال من حساب المجني عليه إلى حساب الجاني، بدون رضاء المجني عليه بالطبع، وبطريقة معلوماتية بحتة، بمعنى أن عملية الاختلاس والحيازة تمت لمعلومات وليس لنقود، ولكن الأثر المترتب على هذه العملية المعلوماتية هي نقل النقود من حساب المجني عليه إلى حساب الجاني، وذلك أمر طبيعي فنقل النقود مادياً هي عملية تسوية بين حسابات العملاء، يقوم بها بنك كل طرف بالاتصال بالبنك الآخر، والدليل على أنه لا ضرورة للنقل المادي للنقود حتى تتم السرقة المعلوماتية، أن الجاني بمجرد نقل النقود التي استولى عليها من حساب المجني عليه إلى حسابه، يملك أن يسحب منها ليتسوق عبر الشبكة، لأنه بمجرد تمام العمليات الإليكترونية للسرقة تكون حيازة المال قد خلصت للجاني، حتى ولو لم يقبض في يده –نقوداً- بالمفهوم الدقيق لمعنى النقود.

المبحث الثالث موقف فقهاء الشريعة

عرف فقهاء الإسلام السرقة بعدة تعريفات ولكنها تدور حول معنيين مهمين : الأخذ للمال، والاختفاء والإستتار ، والسرقة لغةً : سرقة الشيء يسرقه سرقاً : والاسم السَّرق ، السرِقة بكسر الراء فيهما وربما قالوا : [سرقه مالاً][٩٣] .

ومنها إن ابنك سُرِّق ، واسترق اسمع أي سمع مستخفياً ، ويقال هو يُسارق النظر إليه[٩٤] .

عند الأحناف : هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصاباً أو لا[٩٥] .

وعند المالكية : السرقة هي أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه[٩٦] .

وعند الشافعية : هي أخذ المال على وجه الخفية[٩٧] .

وعند الحنابلة : السرقة هي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[٩٨] .

ومن أجل معرفة حكم تطبيق حد السرقة على من اعتداء على أموال الآخرين عن طريق الحاسب الآلي لا بد لنا أولاً من دراسة شروط إقامة حد السرقة، ثم نرى ثانياً هل توفرت فى تلك الشروط في ذلك المعتدي فيقام عليه حد السرقة، أو لم تتوفر فيكتفي بالتعزير.

أولاً : شروط إقامة حد السرقة وهي :

الشروط العائدة إلى السارق،الشروط العائدة إلى المسروق منه،الشروط العائدة إلى المال المسروق،الشروط العائد إلى طريقة الأخذ وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط.

أ)- الشروط العائدة إلى السارق وهي :

١. أن يكون مكلفاً[٩٩] : والدليل على ذلك عموم ما رواه علي وعائشة – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم : [[رفع القلم عن ثلاث [وعند غير النسائي ثلاثة] : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل – أو يفيق]][١٠٠] .

والسارق إذا كان صغيراً أو مجنوناً كان مرفوعاً عنه القلم، والمرفوع عنه القلم لا يقام عليه الحد.

٢. أي يكون السارق ملتزماً أحكام الإسلام، فلا يقام الحد إلا على المسلم، أو الذمي، ولا يقام الحد على الحربي[١٠١].

٣. عدم وجود شبهة للسارق، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن الشبه : كون السارق أصلاً للمسروق منه[١٠٢]، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "أنت ومالك لأبيك"[١٠٣].

ومن الشبه أيضاً : سرقة الشريك من مال الشركة.

ب)- الشروط العائدة إلى المسروق منه هي :

١. أن يكون المسروق منه معلوماً، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن كان المسروق منه مجهولاً، فلا قطع، وهذا هو مذهب الحنفية[١٠٤] والشافعية[١٠٥] والحنابلة[١٠٦]، وذلك لأن من شروط القطع عندهم دعوى صاحب المال، أو من في حكمه، ولا يتحقق ذلك إذا كان المسروق منه مجهولاً[١٠٧].

القول الثاني : أنه لا يشترط أن يكون المسروق منه معلوماً، وهذا هو مذهب المالكية وقول الشافعية[١٠٨] وذلك لأنه لا يشترط عندهم مطالبة صاحب المال.

٢. أن يكون للمسروق منه على المال المسروق يد صحيحة، كالمالك ونائبه، والمضارب، ونحوهم[١٠٩].

٣. أن يكون المسروق منه معصوم الدم والمال، وعلى ذلك فأنه تقطع يد من سرق من مسلم أو من ذمي[١١٠].

ج)- الشروط العائدة إلى المال المسروق :

١- أن يكون المال محترماً.

٢- أن يبلغ المال نصاباً.

إخراج المال من الحرز، وهذا الشرط هو المهم بالنسبة لهذه المسألة، ولذلك سيكون التفصيل فيه:

أولاً : المراد بالحرز :ما يحفظ فيه المال عادة[١١١].

ثانياً : حكم اشتراط الحرز :اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط الحرز في المال المسروق، على قولين :

القول الأول :

اشتراط الحرز وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية[١١٢]، والمالكية[١١٣]، والشافعية[١١٤]، والحنابلة.

<u>أدلة القول الأول :</u>

الدليل الأول : قوله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[١١٥].

ووجه الاستدلال من الآية : أن من سرق من غير الحرز لا يسمى سارقاً بل يسمى خائناً أو مختلساً أو غاصباً أو غيرها من الأسماء[١١٦] .

الدليل الثاني : عن رافع بن خديج مرفوعاً : "لا قطع في ثمر ولا كثر".

القول الثاني :

عدم اشتراط الحرز، وهو قول الظاهرية وطائفة من أهل الحديث، ونصره ابن حزم.

دليل القول الثاني :

الدليل الأول : عموم قوله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "، والله سبحانه لم يشترط في ذلك أن يكون من حرز أو من غير حرز، فمن اشترط شيئاً فعليه الدليل، وإلا فقد قال على الله بلا علم[١١٧] .

الدليل الثاني : عموم الأحاديث التي فيها الأمر بقطع يد السارق، ومنها حديث المخزومية التي سرقت[١١٨] .

ثالثاً : بعض الضوابط التي ذكرها الفقهاء للحرز، وتخدم بحثنا هذا :

١. الحرز ما يمنع وصول اليد إلى المال ويصير المال به محصناً[١١٩] .

والمرجع في الحرز إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف الأموال والأحوال والأوقات[١٢٠]، لأن الشارع اشترط الحرز من غير تنصيص على بيانه فعلم أنه رد ذلك إلى أهل العرف.

ومن الأحوال التي يختلف فيها الحرز اختلاف الوقت أمناً وخوفاً.

وعلى ذلك لا بد أي يحترز في المواقع الشبكات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المصرفية، ويتشدد إجراءات الأمان، لأن التعاملات عبر الشبكة يكتنفها خطورة شديدة.

٢. والحرز نوعان : حرز بنفسه وحرز بغيره.

- الحرز بنفسه : وهو ما يطلق على المكان المحظور الدخول إليها، إلا لأصحابها أو من يسمح له بدخولها بناء على إذن مسبق، مثل الخزائن التي تحفظ المال.

- الحرز بغيره : وهو ما يطلق على المكان غير المحرز بذاته، وإنما يكون حرزاً بالحافظ أو الحارس الذي يحميه من الاعتداء أو الخطر[١٢١] .

د. الشرط العائد إلى طريقة الأخذ : أن يكون الأخذ خفية. فإن لم يمكن الأخذ خفية فأنه لا يسمى سرقة[١٢٢]، "إلا من إسترق السمع فأتبعه شهاب مبين"[١٢٣] فسمى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقاً ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة أو خلسة أو غصباً أو اختلاساً ولا يسمى سرقة[١٢٤] .

والدليل على اشتراط هذا الشرط :

أولاً : ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال : "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[١٢٥] .

ثانياً : أن هذا الأفعال غير داخلة في السرقة لغة، بل لها اسم يخصها.

والحكمة من عدم قطع الخائن والمنتهب والمختلس أن غير السارق يمنع بالسلطان وغيره بخلاف السارق، فأن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فأنه ينقب الدول ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا

له عند الحاكم، وأما المختلس فأنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو الخائن أشبه، وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فأنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب[١٢٦].

وعلى ذلك لو قام أحد الأشخاص يتحدى بعض مواقع البنوك أو المؤسسات المالية، ثم قام باختراق هذا المواقع، وسرقة أرقام سرية لبعض بطاقات الائتمان، فأن هذا لا يعدّ سرقة بل هو انتهاب.

ثانياً : مدى انطباق شروط السرقة في الفقه الإسلامي على سرقة الأموال عن طريق الحاسب الآلي.

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية لقولة تعالى :"وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا"[١٢٧] وإن تطبيق القاعدة في التشريع الإسلامي يتم في إطارين :

إطار محدد، ويكون في جرائم الحدود والقصاص حيث يأتي النص محددا للفعل المجرم والعقوبة المقررة له.

إطار مرن ويكون ذلك في جرائم تعزير ويترك تحديد العقاب عليها للسلطة المختصة تراعى في تقديرها ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني.

وتعتبر نصوص التشريع الإسلامي العامة النهى عن المنكر والبغي وتحريم الخبائث والعدوان وعدم النص على الجزئيات دليل على عموم الشريعة وصلاحيتها بموجب النصوص العامة من معاقبة الجاني تعزيزا على الجرائم التي لم ينص عليها بنصوص التجريم.

وعندما نبحث في سرقة الأموال عن طريق الحاسب الآلي لا بد لنا من النظر ان موضوع السرقة فيجب أن يكون موضوعها المال، والمال عرف بأنه كل ما يصلح للحيازة، والمعلومات والبرامج الخاصة بالبنوك والمؤسسات المصرفية هي مقومة بالمال وتصلح أن تكون محلاً للسرقة، إذاً في المال إما أن يكون معلومات لها قيمة مالية أو الأموال النقدية، وحتى نتمكن من مدى انطباق الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي على السرقة عن طريق الحاسب الآلي لا بد لنا أن نسأل أنفسنا سؤالاً، هل يعتبر الحاسب الآلي والرقم السري حرزاً أو لا، إن طبيعة الحرز تتطلب معرفة ماهية الشيء المسروق فان حرز كل شيء هو ما جرت العادة والعرف بحفظه فيه، والأموال المعلوماتية من معدات وأجهزة وبرامج مسجلة على دعامات وشرائط ممغنطة تصلح لان تكون محلاً للسرقة.

وفي حالة الاعتداء على المعلومات المنسوخة على الدعامات والأشرطة الممغنطة بالسرقة والاستيلاء عليها ونقل حيازتها من صاحبها الأصلي إلى حيازة السارق فان الاعتداء يكون على المعلومات، لان الدعامة الفارغة ليست هي هدف السارق ولكن الهدف الأساسي هي المعلومات، وبناء على ذلك فان الاعتداء على المعلومات من الحاسب الآلي يعتبر مخرجاً لها من الحرز وذلك أحد الأركان الأساسية في جريمة السرقة ،ويكيف ذلك الفعل في الشريعة الإسلامية بجريمة السرقة.

إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية فيها الاحكام الاجتهادية والتي تتغير بتغير العرف والعادة والزمان والمكان، وبالتالي تراعي أحوال الناس وعاداتهم بما يتماشى والتطور،لقول الفقيه القرافي

المالكي في باب تغيير الاحكام بتغير الأزمان والعادات "ولا تجمد على المنقول في الكتب طوال عمرك فان الجمود على المنقولات أبداً خلل في الدين وجهل بمقاصد المسلمين"[١٢٨].

وعليه فان تعريف الحرز يمكن أن يتغير من الزمان الماضي بما يتماشى والزمان الحالي ولا يمنع ذلك من أن انطباق الحرز على معلومة تعتبر مالاً في حيازة صاحبها في جهاز الالكتروني إذا تم الاعتداء على عليها من قبل آخر فانه يكون قد انتهك حرز هذا المالك.

ولقد ورد في كتاب المجموع أن الحرز يختلف باختلاف المحرز ويختلف باختلاف الأشياء فحرز الذهب والفضة يكون بالصناديق وهي مختلفة في مكان به الإغلاق والإقفال في العمران ،لا في البوادي[١٢٩].

فالاعتداء على المعلومات الالكترونية يعتبر هتك لحمى الحرز ويجب أن نفرق بين أمرين في تعريف الطبيعة للمال المعلوماتي[١٣٠].

الأول : مال معلوماتي مادي : هو الآلات وأدوات الحاسب الآلي، وهذا يسهل انطباق نصوص جريمة السرقة عليه.

الثاني : مال معلوماتي مادي يحتوي على مضمون معنوي : ويقصد به الشريط المغنط أو الاسطوانة المغنطة أو الذاكرة أو الأسلاك التي تنتقل بها الإشارات والمعلومات المتضمنة في هذا المواد تعطي المال قيمته الحقيقية.

فالسرقة التي تقع عن هذا المال فان المقصود الحصول على المعلومات المتضمنة داخل هذا المال من برامج ومعلومات لها قيمتها المادية[١٣١].

وكل شيء له قيمة يكتسب صفة المال والأشياء التي تنتفي قيمتها تزول عنها صفة المال وبالتالي لا تصلح موضوعا للسرقة.

ولقد قال أبو حامد إن سرقة طنبوراً[١٣٢] أو مزماراً أو غير ذلك من آلات اللهو فان كانت قيمته أقل من ربع دينار[١٣٣] لم يجب عليه القطع لأنه محرم ولا قيمة له، وإذا نقص تأليفه وصار خشب يستعمل في أشياء تساوي ربع دينار فصاعد وجب القطع بسرقته.

فالمعلومة تكون وفقا للشريعة الإسلامية مالاً و ينظر إلى قيمتها هل تساوي نصاباً أو لا فان بلغت تعد عملاً مجرماً و تكييف على إنها سرقة.

ويمكن تطبيق نص جريمة السرقة على التعدي على الأموال في الحاسب الآلي بأدخال بيانات غير حقيقة أو تعديل البيانات المخزنة لاختلاس الأموال. كان يقوم الجاني بتعديل البيانات الصحيحة المتعلقة بتحويل للمجني عليه مما يترتب عليه أن يتم التحويل لحساب الجاني فيتم إخراج الأموال من حيازة المجني عليه اختلاسا و نقلها إلى حيازته هو.

هذا فيما يخص معلومات وبرامج وبيانات البنوك والمؤسسات والمصارف المالية الخاصة بالعملاء وأرصدتهم ذات القيمة المالية والتي إذا تم الاعتداء عليها فأنما تم الاعتداء على أموالهم لأن اختراق هذه البيانات والبرامج وسرقتها سواءً بنسخها أو تغيرها وتغير بياناتها يعدّ انتهاكاً للحرز ولذلك يطبق حد السرقة.

أما عن الاعتداء على الأموال النقدية عن طريق الحاسب الآلي فأنه لا يخلوا من حالين :

الحالة الأولى : الاعتداء على الحسابات المصرفية :

ويتم بأسلوبين :

الأسلوب الأول : التلاعب بالحسابات الجارية.

الأسلوب الثاني : التحويل من حساب إلى حساب آخر.

ولا يخلو هذا الاعتداء من صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون المعتدي من موظفي البنك، وموظفي البنك نوعان:

النوع الأول : المصرح له بالدخول إلى هذه الحسابات، وحكم هذا النوع حكم الخائن، لأنه مؤتمن على هذه الأشياء، ولا قطع على خائن.

النوع الثاني : موظف غير مصرح له بالدخول إلى هذه الحسابات، وهذا حكمه حكم من أذن له بالدخول إلى مكان، ثم سرق من مكان حجب عنه وقد سبق أن الصحيح أنه لا قطع عليه لوجود الشبهة وهذه الشبهة في حق الموظف قوية.

الصورة الثانية : أن يكون المعتدي من غير موظفي البنك :

إذا كان نظام البنك نظاماً قوياً من الناحية الأمنية، بحيث يرى المختصون في مجال أمن المعلومات الالكترونية أن هذا النظام لا يوجد فيه ثغرات أمنية، ولا يمكن اختراقه في الأحوال العادية، وكان عند البنك فريق فني يكتشف الثغرات لو وجدت بسرعة، فأن من اعتدى على أموال البنك وأخذ منها شيئاً فأنه يعدّ سارقاً تقطع يده، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى، لأن مال البنك مال محرز تقطع اليد في سرقته.

الحالة الثانية : الاعتداء على البطاقات المصرفية :

ويتم بعدة وسائل :

الوسيلة الأولى : التجسس :

سواءً أكان ذلك باستخدام برامج التجسس المشهورة أو بأيجاد ثغرة في جهاز الضحية أو باعتراض الاتصال الذي يقوم المتصل بأرسال البيانات من خلاله.

إذا توفرت الحماية الأمنية المعتبرة فهل يعدّ من اعتدى على مال غيره سارقاً تقطع يده ؟

ونرى أنه يعد سارقاً إذا كانت الحماية الأمنية قوية ، ومن الصعوبة انتهاكها أو تجاوزها.

الوسيلة الثانية : أسلوب الخداع :

وذلك بأنشاء موقع وهمي تشبه المواقع المشهورة فيدخل لها المشتري ويدخل بياناته فيأخذها القراصنة ويستخدمونها لمصالحهم ، والسؤال الذي يطرح نفسه : هل يعد هذا الفعل من قبيل السرقة فيقام حد القطع عليه ، أم هو كذب وخداع فحسب؟.

والإجابة على ذلك لا قطع في مثل هذه الصورة خاصةً وأن الضحية كان مفرّطاً إذ أدخل بياناته في جهة لم يتأكد منها.

الوسيلة الثالثة : الكشف عن أرقام البطاقات :

يعتمد هذا الأسلوب على استخدام معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير واستخدامها في أغراض غير مشروعة ، وهذا إذا ما تم فأنما يدل على ضعف الجانب الأمني للجهة المصدرة للبطاقة ، وهذه شبهة قوية يدرأ بمثلها الحد.

الوسيلة الرابعة : الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز استخدمه الضحية قبل اطلاع المعتدي عليه :

هذه الصورة لا قطع فيها لأن الضحية مفرط في ترك أرقامه السرية في الجهاز فالمعتدي لم يأخذ الرقم السري من حرز.

هذه الأحكام ذكرتها بعد أن أمعنت النظر في الجانب الشرعي والفني لهذه الأنواع من الاعتداءات على قلة بضاعتي وتشتت ذهني ، ومن تأمل هذه المسألة قد يوافقني فيما ذكرت وقد يخالفني، ولكن ليتأمل قبل الحكم فالمسألة تحتاج إلى التأمل،وتكرار النظر مرة بعد أخرى، والتبصر في الجانب الفني ، وعدم أخذ الأحكام الفنية من جانب واحد، بل لابد من تعدد الأطراف ، لتكون النظرة أعمق ، والحكم أدق.

الخاتمة

أدت ثورة التكنولوجيا وانتشار الحاسب الآلي إلى تغيير في المفاهيم التقليدية للجريمة سواءً من حيث وسائل ارتكابها ، أو طبيعة الدليل وطرق انتشاله ، بالإضافة إلى مدى الحجية في الإثبات.

وقد خلصنا إلى النتائج الآتية:

١- استخدام الحاسب الآلي أنتج صوراً جديدة للجرائم من حيث أنواعها والوسائل المرتكبة بها ، وهذه الصور لا تنطبق والنماذج القانونية للجرائم في القانون التقليدي.

٢- تعتبر جريمة الاعتداء على المال جريمة ذات طابع اقتصادي.

٣- تتميز جريمة الاعتداء على المال بواسطة الحاسب الآلي بأنها جريمة نائمة ، تعتمد على الذكاء دون أدنى مجهود عضلي.

٤- الشق المعنوي للحاسب الآلي [البرامج ، والبيانات ، والمعلومات] ينطبق عليها وصف المال المحمي بالقانون.

٥- الافتقار إلى المعرفة العلمية ، والتقنية ، والخبرة في مجال الحاسب الآلي والجرائم المرتبطة به ، سواءً من جهة التحقيق أو القضاء.

التوصيات :

١- العمل على وضع تنظيم خاص يعالج استخدامات الحاسب الآلي وبيان الجرائم الواقعة عليه ، والسلوكيات غير المشروعة والتحقيق بها ، وكيفية اكتشاف الدليل وانتشاله ، وحفظه.

٢- إعطاء الدليل المستمد من الحاسب الآلي حجية كاملة في الإثبات.

٣- العمل على عقد دورات قصيرة متخصصة للقضاة في هذا الجانب ،وإعطائهم بعض المقدمات في مكونات وأساسيات هذا الجهاز ، وطبيعة استخداماته الشرعية وغير الشرعية.

٤- أن يدرس ما يسمى بجرائم الحاسب الآلي في الكليات والجامعات المتخصصة ، وأن يعرف طلاب الأنظمة هذه المشكلة وحدودها ، وأن القادم من تلك الجرائم قد يكون أكثر خطورة وأشد فتكاً.

٥- نشر الوعي القانوني لدى كافة شرائح المجتمع بخطورة هذه الجرائم سواءً في الصحف والمجلات وقنوات الإعلام المرئية والسمعية.

٦ـ الدعوة إلى صدور قانون دولي موحد خاص يعنى بتنظيم استخدامات الحاسب الآلي وتحديد مفاهيم عالمية موحدة على جميع الأصعدة.

٧ـ الدعوة إلى عقد اتفاقيات دولية تعالج السلبيات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الوطنية على جرائم الحاسب الآلي.

٨ـ ضرورة التعاون العربي في المجالات التقنية وتبادل الخبرات وتأهيل وتدريب العاملين في الجهات المختصة للتصدي للجرائم الحاسوبية.

٩ـ أن توقع على المجرم الذي يستخدم الحاسب الآلي عقوبة أشد من العقوبات المقررة فى الجرائم التقليدية.

١٠ـضرورة التعاون الدولي للعمل علي الحماية الوقائية قبل وقوع الجريمة .

١١ـ إعداد نصوص تنظم الحماية الإجرائية بما يتمشى مع طبيعة الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية .

١٢ـ حث الدول العربية على إبرام اتفاقية فيما بينها على غرار الاتفاقية الأوروبية بغية تعزيز التعاون القضائي والشرطي بجميع صوره لمواجهة التحديات الإجرائية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية .

١٣ـ التأهيل المناسب لكوادر الأجهزة القضائية بما يجعلها قادرة على التعامل مع هذه الجرائم بكفاءة واقتدار .

١٤ـالعمل على استحداث عناصر ضبطية وكذلك نيابة متخصصة في مجال الجرائم المعلوماتية أسوة بالدول المتقدمة .

١٥ـ إنشاء محاكم متخصصة في جرائم المعلوماتية ،تحت مسمي المحاكم الرقمية ،أو محاكم المعلوماتية.

١٦ـ إضافة مواد في مقررات كليات الشرطة ومعاهد القضاء وكليات القانون للجرائم المعلوماتية

١٧ـ نشر الوعي في المؤسسات التعليمية المعنية إلي مخاطر الإستخدام غير المشروع للوسائط المعلوماتية.

١٨ـ أن الوسائط المعلوماتية أضحت هدفا مباشرا للإعتداء أو وسيلة للإعتداء ولاشك أن ذلك يستدعي وجود آلية للضبط والتفتيش .

١٩ـ تحديد مفهوم واضح للمعلومات المتاحة للجمهور ،ومفهوم الحماية الأمنية ،والمتطلب تحقيق الحماية الإجرائيةاللازمة لها.

٢٠ـإيلاء الحماية الوقائية قبل وقوع الجريمة ،وأن تكون هناك بروتكول يمكن من تحديد جهة معينة تكون مرجعية يمكن منها الحصول علي توثيق للوقائع التي تعد إنتهاكا للمشروعية عبر الوسائط المعلوماتية.

المراجع

كتب الحديث :

١ـ أحمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠.

٢ـ صحيح البخاري مع فتح الباري، لابن حجر، تصوير دار الريان، عن طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٧.

٣ـ صحيح مسلم مع شرح النووي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤.

٤ـ سنن الترمذي، مع تحفه الأحوذي.

كتب الفقه الإسلامي :

٥ـ ابن القيم، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

٦ـ الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨ه.

٧ـ الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١، ١٤١٧ه.

٨ـ الدردير، «الشرح الكبير على مختصر خليل»، مع حاشية الدسوقي.

٩ـ العيني، «البناية شرح الهداية»، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه.

١٠ـابن فرحون، «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ه.

١١ـ النووي، «روضة الطالبين»، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤٠٢هـ

١٢ـ البهوتي، «كشاف القناع للبهوتي»، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ

١٣ـ السرخسي، «المبسوط»، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ه.

١٤ـابن حجر الهيثمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، تصوير دار الفكر، بيروت.

١٥ـ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، دار الفكر بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ

١٦ـ البهوتي، «الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية ابن قاسم».

١٧ـ ابن نجيم، «البحر الرائق»، دار المعرفة، بيروت.

١٨ـ ابن حزم، «المحلى»، دار الآفاق الحديثة، بيروت.

١٩ـ الكمال ابن الهمام، «فتح القدير للعاجز الفقير»، تصوير دار الفكر، بيروت.

٢٠ـالزيلعي، «تبيين الحقائق»، دار الكتاب الإسلامي.

٢١ـ أحمد بن إدريس عبدالرحمن الضهاجي المالكي، «الفروق»، طبعة دار المعرفة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٤٦.

كتب اللغة :

٢٢ـ جمال الدين أحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، "لسان العرب المحيط" ، طبع دار لسان العرب ، بير وت.

٢٣ـ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، "مختار الصحاح" ، دار القبلة الثقافية الإسلامية بجدة ، ومؤسسة علوم القرآن ببير وت ، طبعة ١٤٠٦.

الكتب القانونية:

٢٤ـد.الشوا، محمد، "ثورة المعلومات وانعكاساتها"، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤.

٢٥ـ د.احمد السيد عفيفي الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة(٢٠٠٢) .

٢٦ـ د. أحمد جلال عزالدين أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم الارهاب،الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(١٤١٤هـ).

٢٧ـ د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة(١٩٩٤).

٢٨ـ د.أحمد عبدالكريم سلامة قانون حماية البيئة ـ دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة الملك سعود،السعودية(١٩٩٧) .

٢٩ـ د.أسامة عبد الله قايد الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية،القاهرة(١٩٩٤).

٣٠ـد. أحمد حسام طه تمام الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب، دراسة مقارنة، دار النهضة،القاهرة(٢٠٠٠).

٣١ـ العلمي ،عبد الواحد، المبادئ العامة لقانون الجنائي الغربي، مطبعة النجاح الجديدة(١٩٩٨م).

٣٢ـ د.جميل عبدالباقي الصغير، "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٣٣ـ د.جميل عبدالباقي، "الإنترنت والقانون الجنائي"، دار النهضة، ٢٠٠٢.

٣٤ـد.جميل عبدالباقي، "الحماية الجنائية والمدنية للبطاقات المغنطة"، دار النهضة، ١٩٩٩.

٣٥ـ د.حسنين صالح عبيد، "الوجيز في قانون العقوبات"، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٣٦ـ د. رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

٣٧ـ د. عفيفي كامل عفيفي، "جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٣٨ـ د.عمر السعيد رمضان، "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية"، ج ١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٠.

٣٩- د. هشام محمد فريد رستم، "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديث، أسيوط، ١٩٩٢.

٤٠-د.محمود نجيب حسنى، "شرح قانون العقوبات" – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٤١-د.محمود محمود، "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٤٢-د.مدحت رمضان ، "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية"، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠.

٤٣---------- ، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٤٤-د.أحمد حسام طه تمام، "الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٤٥- د.عبدالجبار حمد الحنيص، "الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي– دراسة شرعية – قانونية – فقهية" مكتبة الشقري، طبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٤٦-د.علي عبد القادر القهوجي، "الحماية الجنائية لبرامج الحاسب"، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٤٧-د.هدى حامد قشقوش، "جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن"، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٤٨-د.عبادة أحمد عبادة، بحث بعنوان "التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الاليكترونية"، بحوث ودراسات شرطية بمركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، الإمارات، عدد ١٩٨٧، مارس ١٩٩٩.

٤٩-د.ممدوح عبدالحميد عبد المطلب، "جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية"، دار الحقوق، الشارقة، ٢٠٠١.

٥٠- د.محمد زكي أبو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية"، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية،٢٠٠١م .

٥١- محمد أمين الرومي، "جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، دار المطبوعات الجامعية سنة ٢٠٠٣.

٥٢- محمد محرم علي، خالد محمد كدفور المهيري، "قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات"، الفتح للطباعة والنشر، ١٩٩٢.

٥٣- د.حسن صادق المرصفاوي، "قانون العقوبات"، القسم الخاص، الإسكندرية، ١٩٧٨.

٥٤- د.هلالي عبد اللاه أحمد، "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، ١٩٩٢.

٥٥- د.إسماعيل عبدالنبي شاهين، "أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، مايو٢٠٠٠.

٥٦- محمد أمين الشوابكه، "جرائم الحاسوب والإنترنت"، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

الدوريات :

٥٧- أبكر، سليمان، "جرائم الحاسوب وأساليب مواجهاتها"، مجلة الأمن والحياة، عدد ١٠، ١٩٩٩. ع ٢١٠، السنة ١٩، ذو العقد، ١٤٢٠هـ

٥٨- الكركي، كمال، "النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر"، ورقة عمل مقدمة في ندوة " الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي"، عمان، ١٩٩٨.

٥٩- رستم، هشام، "مجلة الدراسات القانونية" ، جامعة أسيوط ، عدد (١٧)، القاهرة ، ١٩٩٥.

٦٠ـد. إسماعيل رضا، مقال بعنوان : "الوقاية من الجرائم الناشئة في عند استخدام الحاسب الآلي"، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد [٢١٩] سنة ١٩٩٩.

٦١ـ د. سمير حجازي – التهديدات الإجرامية للتجارة الإليكترونية – بحث مختصر لدى مركز البحوث والدراسات بأدارة شرطة دبي – الإمارات العربية المتحدة، عدد [٩] يوليو ١٩٩٩.

٦٢ـ الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين"، فينا، ١٠ـ ١٧ نيسان ٢٠٠٠م.

---

[١] أ. عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج١ ،ط١ ،مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧٥م، ص ٣٤٨.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي،مصدر سابق ،ص ١١١.

[٣] يعتبر قانون مكافحة الارهاب الذي صدر في ٢٠٠١/١٠/٢٦ عقب احداث ٢٠٠١/٩/١١ من نفس العام من اهم واخطر القوانين التي المدنية في الولايات المتحدة الامريكية اذ تم بموجب هذا القانون توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية.

[٤] د. هلالي أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية ،مصدر سابق ،ص١٢١ـ١٢٢.

[٥] قد يكون الدليل الرقمي متضمناً إثبات الجريمة ومربكها معاً ، فجسم الجريمة المعلوماتية عادة هو الدليل الرقمي ذاته، وقد يكون هذا الجسم "الدليل الرقمي" متضمناً ما يفيد نسبة الجريمة لشخص ما، كما لو أرسل شخص لآخر رسالة عبر البريد الالكتروني تتضمن فيروسات تؤدى إلى إتلاف الموقع الالكتروني الخاص بذلك الشخص، فأن هذه الرسالة بذاتها تعد دليلاً على وقوع الجريمة، وفى الوقت نفسه ستعد دليلاً على نسبة ارتكابها لشخص معين وهو المرسل إذا تضمنت بيانات تدل على شخصية .

ومما تقدم نخلص إلى أن الدليل الرقمي يصلح الإثبات الجريمة التي ترتكب باستعمال الآلة الرقمية- حاسوب- هاتف ، ..... الخ ، أو الجريمة التي ترتكب ضد الكيان المعنوي للآلة أو ضد شبكة المعلومات العالمية.

[٦] www.cybercrime.gov/coedraft.html .

[٧] د.هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧م، ص ١٤ـ٢٢.

[٨] العلمي عبد الواحد ، المبادئ العامة لقانون الجنائي الغربي،طبعة ١٩٩٨ مطبعة النجاح الجديدة ص ٢٧٦.

[٩] د. رستم، هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية الشرطة، العدد [٢]،١٩٩٩، ص١١٠.

[١٠] فقد كان القانون الفرنسي رقم ١٩ الصادر في يناير ١٩٨٨ اولى الأنظمة التي جرمت تزوير المستندات المعلوماتي فنص في المادة ٥/٤٦٢ على أن [كل من ارتكب افعالا تؤدي الى تزوير المستندات المعلوماتية ايا كان شكلها باي طريقة تؤدي الى حدوث ضرر للغير فأنه يعاقب بالسجن من سنه الى خمس سنوات وغرامه لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ يورو] ونصت الفقرة السادسة من ذات المادة على معاقبة كل من استخدم بتبصير المستندات المعلوماتية المزورة طبقا للفقرة السابقة ، ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل انه نص على امكانية ارتكاب جريمة التزوير خطا لان التغيير والتحريف للمعلومات المخزنة خطأ وإن كان غير متصور في المستندات والوثائق التقليدية الا انه كثيرا ما يحدث في المجالات المعلوماتية لان الدخول الى الانظمة المعلوماتية لا يحدث دائما بشكل متعمد فمن الممكن ان يحدث بشكل غير معتمد نتيجة الدخول الخاطئ إليه وهو ما يجب النص عليه في تجريم التزوير في المستندات المعلوماتية.اما القانون العربي النموذجي فقد نص على أن كل من غير في البيانات المخزنة في المستندات المعالجة

آليا أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائط يعاقب بـ...» وهو متروك لكل دولة على حدة كما نصت المادة ٨ منه على تجريم استخدام المستندات المعالجة آليا مع العلم بتزويرها. تجدر الإشارة إلى أن كل حالات السرقة والاحتيال تتم عن طريق تزوير البيانات لنجد أننا أمام حالة من حالات تعدد الجرائم فالأمثلة التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة الخاصة بالسرقة سواء كانت بتصميم برنامج معد خصيصا إو عن طريق إجراء عمليات تحويل غير مشروعة للأرصدة بخلق حسابات دائنة وهمية كلها لا تتم إلا بتزوير في البيانات المخزنة آليا لنجد ان معظم الحالات يتحقق فيها التعدد المعنوي للجرائم خاصة مثل التلاعب الذي يتم في الأرصدة المصرفية لان عمليات التحويل غير المشروعة تتم عن طريق تعديل في البيانات والأسماء او تعديل في البرامج المعلوماتية المعالجة لهذه البيانات.

[١١] د. رستم، مرجع سابق، ص ١١٠.

[١٢] قد يكون الدليل الرقمي متضمناً إثبات الجريمة ومرتبكها معاً، فجسم الجريمة المعلوماتية عادة هو الدليل الرقمي ذاته، وقد يكون هذا الجسم "الدليل الرقمي" متضمناً ما يفيد نسبة الجريمة لشخص ما، كما لو أرسل شخص لآخر رسالة عبر البريد الالكتروني تتضمن فيروسات تؤدى إلى إتلاف الموقع الالكتروني الخاص بذلك الشخص، فأن هذه الرسالة بذاتها تعد دليلاً على وقوع الجريمة، وفى الوقت نفسه ستعد دليلاً على نسبة ارتكابها لشخص معين وهو المرسل إذا تضمنت بيانات تدل على شخصية .

ومما تقدم نخلص إلى أن الدليل الرقمي يصلح الإثبات الجريمة التي ترتكب باستعمال الآلة الرقمية- حاسوب- هاتف ، ..... الخ ، أو الجريمة التي ترتكب ضد الكيان المعنوي للآلة أو ضد شبكة المعلومات العالمية.

لتربر Vacca, John. (1996). Internet Security Secrets.USA:IDG Book. Worldwide Inc.Wilson, c. (2000) Holding management accountable: a new policy for protect against computer crime. Proceedings of the National Aerospace and Electronics Conference, USA 2000, 272-281.

[١٣] رستم، مرجع سابق، ص١١٠.

[١٤] محمد بوشيبة، مقالة بعنوان "حماية برامج الحاسوب طبقا لقانون ٢٠٠٠ المنظم لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة" منشورة بمجلة القضاء و القانون العدد١٥٠ سنة ٢٠٠٤..

[١٥] شمبر Naughan Bevan and Ken Lidstone , A guide to the Police and Criminal Evidence Act 1984- Bulterworthe, London , 1985, P.497.

[١٦] د. سعيد عبد اللطيف حسن ،مصدر سابق ، ص ١٥٩.

[١٧] د. هلالي أحمد ،حجية المخرجات الكمبيوترية ،مصدر سابق، ص ٩٦.

[١٨] وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين:

١- إذا كانت النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

٢- إذا كانت النسخة المعتمدة من السند تدل على اسم الشخص الذي تم سحب السند لمصلحته وأن السند قابل للتحويل وتضمنت اسم المستفيد.

ب- ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الشخص الذي يملك الحق فيها أو الشخص المودعة لديه لمصلحة صاحب الحق في السند.

ج- ١- تعتمد النسخ المأخوذة عن النسخة المعتمدة التي حدث عليها تغيير أو إضافة بموافقة من الشخص الذي يملك حق التصرف في السند.

٢-يؤشر على كل نسخة مأخوذة من السند بأنها معتمدة أو غير معتمدة.

٣ـتعرف كل نسخة مأخوذة من النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

[١٩] رستم، ، مجلة الدراسات القانونية – جامعة أسيوط، عدد (١٧)، القاهرة، ١٩٩٥،ص١٧.

[٢٠] عوض،رمزي رياض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧م، ص ٨٥ وما بعدها، د. أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م ، ص ١٦ وما بعدها.

[٢١] رستم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٢٢] د. علي حسن الطوالبه،التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت،دراسة مقارنة،ط١،عالم الكتب الحديث،اربد،٢٠٠٤م،ص١٧٩.

[٢٣] مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، فينا، ١٠ـ ١٧ نيسان ٢٠٠٠م،ص٤.

[٢٤] د. إسماعيل رضا، مقال بعنوان : "الوقاية من الجرائم الناشئة في عند استخدام الحاسب الآلي"، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢١٩) سنة ١٩٩٩.ص٣٢.

[٢٥] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، صراع الكمبيوتر والانترنت، في القانون العربي النموذجي دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٧ ،ص ٦٠٩.

[٢٦] د. بدر سليمان لويس، أثر التطور التكنولوجي مع الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة الدكتوراه ،حقوق القاهرة ١٩٨٢م،ص٢٣.

[٢٧] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ،ص ٦٢٠

[بياتر] Council of Europe activities related to Information Technology , Data Protection and computer crime , Esonka , Peter-Information and Communication Technology Law – Oct. 1996.Vol.5. 3ed.P177.

[بياتر] Jeffrey , Sassinsky ,Computer Forensics , Op.cit . P.9.

[٣٠] د.هشام محمد فريد رستم ، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أسيوط ، العدد ١٧،١٩٩٥م،ص ١١٧.

[٣١] د. هلالي عبدالاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، القاهرة ٢٠٠٠م ، ص ٥٢ـ٥٦.

[٣٢] تكفل المادة ٤٦ من الدستور القطري الحق أو الحرية في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، كما تجرم التعذيب، حيث تنص هذه المادة على "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون"، وقد تمت تقوية و تعزيز الحماية الدستورية الواردة في المادة ٤٦ من الدستور بنصوص تفصيلية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية تحظر وتجرم التعذيب. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في سبيل تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بتبني تعريف للتعذيب يتفق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب فقد تم إصدار القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

[٣٣] د. هلالي أحمد، حجية المخرجات ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.

[٣٤] الريان، جرائم الحاسوب وأمن البيانات، مجلة العربي ، عدد٤٤٠ ، ١٩٩٥، ص٧٤، أبكر، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها ، ص ٤٨.

[٣٥] د. مصطفى، سليمان أبكر، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الأمن والحياة، ع ٢١٠، السنة ١٩، ذو العقد، ١٤٢٠هـ، ص ٤٨.

[٣٦] د.كمال الكركي، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر، ورقة عمل مقدمة في ندوة " الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي"، عمان، ٢٨، ١٩٩٨/١٠/٢٩، ص ٢١.

[٣٧] أبكر، مرجع سابق، ص٤٩.

[٣٨] والشاهد المعلوماتي : هو الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسوب والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة لولوج لنظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله ، د. هلالي أحمد ، التزام الشاهد، مصدر سابق ، ص ٢٣ وما بعدها.

[٣٩] د. محمد فهمي طلبه وآخرون، دائرة المعارف الحاسب الإلكتروني ، مطابع المكتب المصري الحديث ، القاهرة١٩٩١م، ص ٣١ وما بعدها.

[٤٠] د.عبد الصبور عبد القوى، د.منال عبد اللاه عبد الرحمن،المحكم الرقمية،مكتبة القانون والإقتصاد،٢٠١٠م ،ص٤١.

[٤١] د.محمد الأمين البشري ، الأدلة الجنائية الرقمية ، مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٧، العدد ٣٣،السنة ١٧ الرياض ، أبريل ٢٠٠٢م، ص ١٢٨-١٢٩.

٤٢ بدأ إهتمام منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية (OECD) بالمشكلات التى اثارها ظهور نظم المعلومات فى الحياة الاقتصادية والإجتماعية منذ عام ١٩٧٧م وقد بدأ هذا الاهتمام فى بادئ الامر نتيجة الى حماية الخصوصية من التهديد المعلوماتى لهاخاصة أن التعدي غالبا ما يتم علي حواسب شخصية أوإنتهاكا لمعلومات شخصية ...إلخ ، وأنتج هذا الاهتمامك قواعد إرشادية وتوصيات للدول الأعضاء فى تشريعاتها الوطنية ، ونصت على عقاب جنائى فى حالة مخالفة تلك القواعد الإرشادية والتوصيات ، وتمثلت تلك التوصيات والإرشادات فيما يتعلق بحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية وهذه القواعد والإرشادات هى :-

تحديد الغرض الذى يتم تجميع البيانات من أجله .

- مراعاة القواعد الشكلية الخاصة بالمحافظة على البيانات .
- الانفتاح ومقتض ذلك أن يكون مايتعلق بالحياة الشخصية من سياسة عامة للتطور والتخطيط والتطبيق معلنته للكافة لمعرفتها
- المشاركة الفردية ، ومقتض تلك المشاركة أن يكون للأشخاص الحق فى الوصول والتعرف على البيانات الخاصة بهم وحقهم فى الرد عليها والتعديل فيها .
- حدود الإستخدام، بمعنى الا تستخدم البيانات الخاصة بهم وحقهم فى الرد عليها والتعديل فيها
- المسائلة أو المحاسبة ، ويعنى هذا المبدأ مسائلة الشخص المنوط به للتعامل مع البيانات ، ذات الطبيعة الشخصية عن مدى كفاءتهم للقواعد والمبادئ السابقة فى التعامل مع تلك البيانات.

وبداية من عام ١٩٨٣ بدات المنظمة تتجه الى الإهتمام بتناول الجريمة المعلوماتية ككل من خلال عقد الاجتماعات والمؤتمرات لبحث تلك الظاهرة الإجرامية ففى سبتمبر ١٩٨٥ ،وتم تشكيل لجنة لدراسة الجريمة المعلوماتية والتى قامت بأجراء مسح لهذه الجريمة بالدول الأعضاء بالمنظمة،ومن التطبيقات القضائية فى هذا الصدد الشاب مرتضى [...] حكم بثلاث سنوات سجنا نافذا وغرامة ١٠،٠٠٠ درهما [حوالي ٩٧٠ يورو] بتهمة انتحال صفة بعد انخراطه في موقع "فايس بوك "ببر وفايل سماه " بدون أية غاية نفعية أو إجرامية ودون حتى إرسال أية رسالة منه،ونطق الحكم من طرف المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مساء يوم الجمعة ٢٢ فبراير ٢٠٠٨.

[٤٣] الشوا، مرجع سابق، ص٤٥.

[٤٤] بدأ اهتمام المجلس الاوربى بالمعلوماتية وما يتصل بها من مشكلات فى بداية السبعينيات من القرن الماضى ، وفيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية فقد بدا الاهتمام بها من خلال المؤتمر الثانى عشر لرؤساء معاهد العلوم الجنائية ١٩٧٦ وأسفر المؤتمر عن صدور التوصية رقم ١٢/٨١ والتى اقرتها لجنة الوزراء فى المجلس الاوربى فى ٢٠

يونيو ١٩٨١ وقامت التوصية بتعريف جرائم الحاسب ضمن اطار الجرائم الاقتصادية :ـ جرائم سرقة المعلومات ،التجسس المعلوماتى،التلاعب بالبيانات المعالجة إلكترونيا.

[٤٥] لقد صدر تشريع الإثبات بالحاسوب في إنكلترا عام ١٩٨٣م، وقد ركز بصفة أساسية على قبول مخرجات الحاسوب كدليل لإثبات أية حقيقة مسجلة فيه والتي تزود بشهادة شفوية تكون مقبولة والتي يتم تقديرها من قبل المحكمة المختصة. حسن، سعيد عبد اللطيف، مصدر سابق،ص ١٩٤.

[٤٦] عوض، محمد محي الدين، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦.

٤٧ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٨٠٩.

٤٨ سورة النساء، الآية ٢٩.

٤٩ سورة المائدة، الآية ٣٨.

٥٠ د. حسين إبراهيم صالح عبيد، القسم الخاص بقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٣٤.

٥١ علي ، محمد محرم محمد ، المهيري، خالد محمد كدفور، قانون العقوبات الاتحادي، قانون العقوبات الاتحادي. الجرائم الناشئة، ص ١٠١٤.

٥٢الرومي، محمد أمين جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٣، ص٣٧.

٥٣ علي ، محمد محرم محمد ، المهيري، خالد محمد كدفور، مرجع سابق، ص ١٠٢٦.

٥٤ رمضان، مدحت الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دارالنهضة العربية ،٢٠٠٠، ص ١٤١.

٥٥ مجموعة أحكام النقض ١٥، ص ٥٦، ١٩٦٣/٦/٢٣.

٥٦ المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات في ١٩٦٨/٤/٢٨، طعن رقم ٤٤ لسنة ٧ ق. ع جزائي غير منشور.

٥٧ من أنصار هذا الرأي د.هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإليكترونية في التشريع المقارن، مرجع سابق، ص٦١، وكذلك د.أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص٤٦٤.

٥٨ د.هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٦٢.

٥٩ د.هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٦٣.

٦٠ د.غنام محمد غنام، مرجع سابق ، ص١٠.

[٦١] وتنص المادة [٣٢٣-٢] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه "كل من عطل أو أفسد تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها [٣٠٠,٠٠٠] يورو، وتنص المادة [٣٢٣-١] من ذات القانون على أنه "كل من دخل بطريق الغش أو مكث، في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة مقدارها [١٠٠,٠٠٠] يورو، فأذا نجم عن هذا الدخول محو أو تعديل في المعطيات المختزنة في النظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام، يعاقب بالحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها [٢٠٠,٠٠٠] يورو".

٦٢ د.جميل عبدالباقي، مرجع سابق، ص ٤٩.

٦٣ د.جميل عبدالباقي، مرجع سابق، ص ٥٠.

٦٤ د.هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٤٣ وبعدها.

٦٥ د.هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٤٣، ص ٧٥، وتنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات المصري على أنه: كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين،فأذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا

تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتي العقوبتين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة ٣٦١ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي" – الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة [٢/٣] من القانون ٩٧-١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

٦٦ د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص ١١٠.

٦٧ د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص ١١١.

٦٨د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق ، ص ١١١، ١١٢.

٦٩ راجع في ذلك رأي الفقه الفرنسي Larguier – مشار إليه لدى د.محمد سامي الشوا، مرجع سابق، هامش ص ١٠٨.

٧٠ د.جميل عبدالباقي، مرجع سابق، ص ٥٣.

٧١ د.جميل عبدالباقي، مرجع سابق، ص ٥٤.

٧٢ د.جميل عبدالباقي، مرجع سابق، ص ٥٤.

٧٣ د.جميل عبدالباقي، مرجع سابق، ص ٥٥.

٧٤ د.جميل عبدالباقي، مرجع سابق، ص ٥٦.

٧٥ د.عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي، تقرير مقدم إلى الدورة التدريبية التي ينظمها اتحاد المصارف العربية في الفترة من ٧-٩ مايو ١٩٩١، في الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في أعمال البنوك، رقم ١١٧، ص ٢٣ وما بعدها.

٧٦ د.محمد المرسي زهرة، حجية التوقيع الإليكتروني في الإثبات، مقال مقدم إلى الدورة التدريبية التي ينظمها اتحاد المصارف العربية في الفترة من ٧-٩ مايو ١٩٩١، في الجوانب القانونية عن استخدام الحاسب الآلي في أعمال البنوك، رقم ١٦، ص ٢٢.

٧٧ د.عمرو الفاروق الحسيني، مرجع سابق، رقم ١٧، ص ٢٦.

٧٨ د.جميل عبدالباقي، مرجع سابق، ص٨٩.

٧٩ د.مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ص ١٤٨.

٨٠ د.مدحت رمضان ، مرجع سابق، ص١٤٨.

٨١ د.علي عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، دار الجامعة الجديد الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٣ وما بعدها.

٨٢ د.أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

٨٣ د.علي عبدالقادر، مرجع سابق، ص ٢٤.

٨٤ د.علي عبدالقادر، مرجع سابق، ص ٢٤.

٨٥ د.علي عبدالقادر، مرجع سابق، ص ٢٤.

٨٦ د.جميل عبدالباقي، مرجع سابق ، ص٥٨ وما بعدها.

٨٧ وتنص المادة [٣٢] من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها.وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

٨٨ د.علي عبدالقادر، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.

٨٩ د.مدحت رمضان، مرجع سابق، ص١٤٩.

٩٠ د.مدحت رمضان، مرجع سابق، ص١٤٩.

٩١د.مدحت رمضان، مرجع سابق، هامش ص ١٤٩.

٩٢ د.مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١٤٩.

٩٣ ابن منظور ، جمال الدين أحمد بن مكرم ، لسان العرب لابن منظور ، طبع دار لسان العرب، بير وت، ١٥٥/١٠.

٩٤ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، "مختار الصحاح" ، دار القبلة الثقافية الإسلامية بجدة ، ومؤسسة علوم القرآن ببير وت ، طبعة ١٤٠٦، ١٢٥/١.

٩٥ البحر الرائق لابن نجيم ٥٤/٥، دار المعرفة، بير وت

٩٦ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣٠٧/٦، دار الفكر بير وت ط٢، ١٣٩٨هـ

٩٧ روضة الطالبين للنووي، ١٣٣/١٠، المكتب الإسلامي بير وت ط٢، ١٤٠٢هـ

٩٨ كشاف القناع للبهوتي ١٢٨/٦، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر بير وت، طبعة ١٤٠٢هـ

٩٩ بدائع الصنائع [٧/٦] والبناية للعيني [٥/٧] وتبصرة الحكام [١٩١/٢] والشرح الكبير للدردير [٣٣٥/٤ و ٣٤٤] والبيان للعمراني [٤٣٤/١٢] ومغني المحتاج [٢٢٨/٤].

١٠٠ الحديث أخرجه من حديث علي : الإمام أحمد [٩٤٠] [٢٥٤/٢].

١٠١ بدائع الصنائع [١٥/٦] والشرح الكبير للدردير [٣٤٥/٣].

١٠٢ بدائع الصنائع [٢١/٦].

١٠٣ الحديث أخرجه : الإمام أحمد [٦٩٠٢] [٥٠٣/١١].

١٠٤ بدائع الصنائع [٣٣/٦].

١٠٥ مغني المحتاج [٢٣٠/٤].

١٠٦ الروض المربع بحاشية ابن قاسم [٣٧١/٧].

١٠٧ بدائع الصنائع [٣٣/٦].

١٠٨ مغني المحتاج [٢٣٠/٤].

١٠٩ بدائع الصنائع [١٣/٦].

١١٠ المبسوط [١٨١/٩].

١١١ بدائع الصنائع [٥٨٧/٢].

١١٢ المبسوط [١٣٩/٩].

١١٣ الشرح الكبير للدردير [٣٣٨/٤].

١١٤ تحفة المحتاج [١٣٣/٩].

١١٥ سورة المائدة: ٣٨

١١٦ بدائع الصنائع [٥/٦].

١١٧ بن حزم الظاهري ، المحلى ، دار الآفاق الحديث ، بير وت ٣٣٦/١١.

١١٨ رواه البخاري في مواضع منها : ما في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان [٦٧٨٨] [٨٩/١٢] ومسلم كتاب الحدود باب قطع السارق في الشريف وغيره.. [١٦٨٨] [٣٣٥/١١] عن عائشة.

١١٩ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، دار الكتاب الإسلامي [٢٢٠/٣].

[120] الكمال ابن الهمام ، فتح القدير ، تصوير دار الفكر ، بير وت [٣٨٠/٥].

[121] د. عبد الجبار حمد الحنيص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي – دراسة شرعية – قانونية – فقهية، مكتبة الشقري، طبعة الأولى ١٤٢٧هـ

[122] بدائع الصنائع [٥/٦].

[123] سورة الحجر : ١٨.

[124] بدائع الصنائع [٥/٦].

[125] رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب [١٤٧٢] [٧/٥].

[126] أعلام الموقعين [٧٢/٢] ومغني المحتاج [٢٢/٤].

[127] سورة الإسراء ، من آية [١٥].

[128] الفرق للعلامة أحمد بن إدريس عبدالرحمن الضهابي المالكي ، دار المعارف ٢٤٣ /١

[129] تكملة المجموع مرجع سابق ١٦٠/٢٢

[130] د.هدى قشقوش ، مرجع سابق ، ص٤١٢.

[131] د.هدى قشقوش ، مرجع سابق ، ص٤١٨.

[132] الطنبور آلة من آلات اللهو واللعب.

[133] جاء في الجامع الصحيح لمسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر واللفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعد.